الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

معهد العلوم الاسلامية

قسم : ثانية ماستر

تخصص علوم القرآن

الترجيح بالقواعد للإمام الطبري

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية : تخصص علوم القرآن

إعداد الطالبتين :

- **صالحة شيحي**
- **شادية قموله**

إشراف

أ / عبـــاس منصر

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
منصر عباس	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر
عبد القادر شكيمة	أستاذ مساعد أ	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر
غريسي محمد الصالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر

الموسم الجامعي
2021/2020

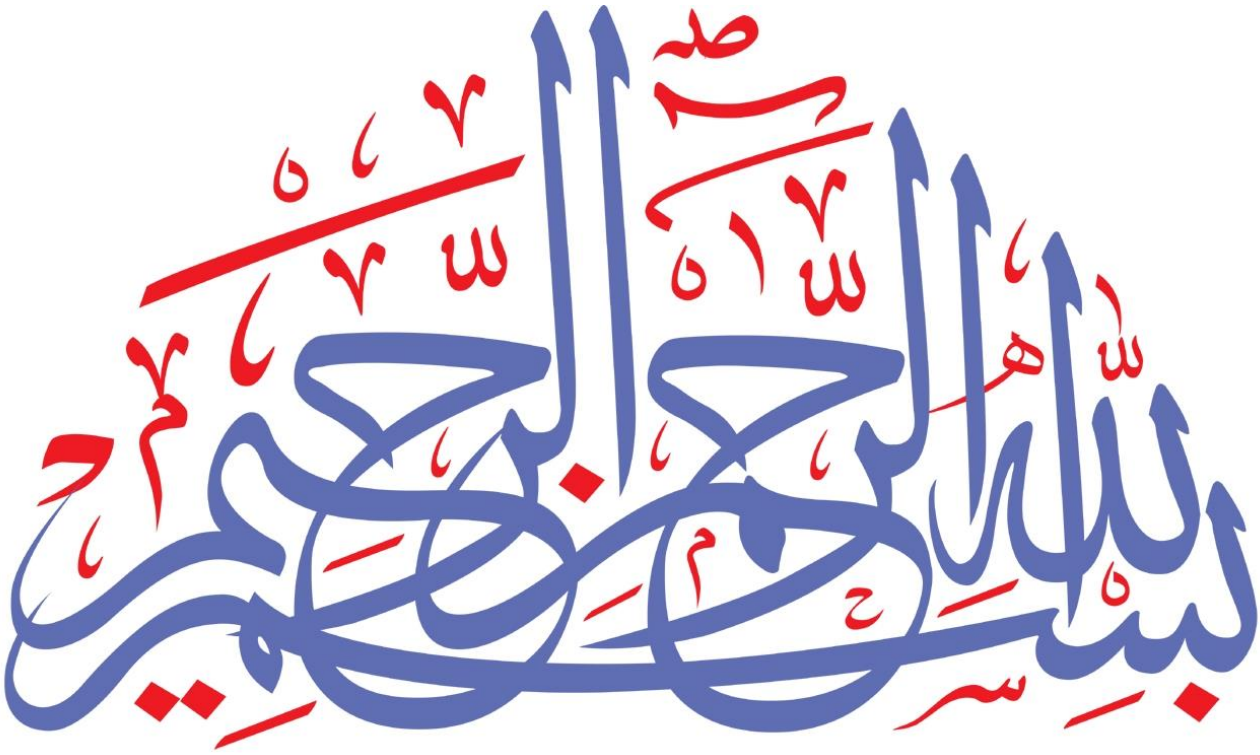
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

كل الإخوة والأخوات

جميع الأهل والأقارب

جميع الصديقات دون استثناء

جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية بالوادي

كافة الطلبة والطالبات دفعة 2021 قسم أصول الدين

شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين على نعمه والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد في قوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "امتثالا لحديث نبينا صلى الله عليه وسلم ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا ومشرفنا الكريم (عباس منصر) والوالدين الكريمين وإلى جميع الأساتذة والدكاترة وجميع من ساهم وساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضا

المقدمة

المقدمة

نحمدك اللهم حمد الشاكرين ونسألك السداد والتوفيق واليقين ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الهادي الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سلك طريقته إلى يوم الدين أما بعد :

فقد قال الله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) المجادلة 11، وقال سبحانه: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) فاطر 28، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم معلماً،وسار العلماء الربانيون على نهجه صلى الله عليه وسلم في تعليم الأمة، وتعلم هذا العلم، وهذه الأمة ولا شك أنها تفتخر بماضيها وحاضرها. و هؤلاء العلماء الذين كانت لهم أيادٍ بيضاء على هذه الأمة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى لا بد أن يتعرف عليهم أبناء هذا الدين، ليكونوا لهم قدوة ولينسب الفضل إلى أهله، ويعرف الفضل لذويه ولا شك أن هذا من العدل ومن حسن العهد الذي هو من الإيمان، وإذا كانت الأمم الكافرة تبجل عظمائها، وتعقد الذكريات السنوية لحياتهم إحياءً لذكراهم وترجمة لهم وذكراً لمناقبهم وأطوار حياتهم وشرح مآثرهم، بل يسمون ما لديهم من المدارس والجامعات والمؤسسات بهؤلاء العظماء؛ فإن أمة الإسلام أولى بأن تحفظ الجميل لأهله، فإن العلماء رحمهم الله تعالى قد عرفوا الفضل لأهله، فسطروا تواريخ هؤلاء العلماء وسيرهم وحياة كل واحدٍ منهم، وذكروا مآثرهم ومناقبهم وفضائلهم ومصنفاتهم وتلاميذهم وشيوخهم، ولكن يبقى أنه لا بد من نشر فضائل هؤلاء العلماء في الدروس وغيرها مما يلقى على الناس، حتى يتعرف الناس على علمائهم، ولا شك أننا أمة لنا ماضي وحاضر، وأننا ممتدون عبر الأجيال، ونحتاج إلى ربط الماضي بالحاضر، ولسنا مقطوعين عما مضى أو أبناء هذا الزمان فقط؛ ولذلك يشعر الإنسان بالتآلف والاتصال عندما يقرأ في سير هؤلاء العلماء وفي هذه المذكرة سنتناول بمشيئة الله تعالى شخصية أحد علماء أهل السنة الكبار، والمشهور بشيخ المفسرين، وهو ابن جرير الطبري فنذكر لمحات من حياته تشمل اسمه وكنيته،رحلته في طلب العلم، كتبه،...

ويعد الإمام ابن جرير الطبري خير من حرص على جمع أقوال السلف مع الترجيح بينها، وعرض ما يراه من حجج وأدلة على صحة ما ذهب إليه ، وذلك من خلال تفسيره المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن والذي يعد بحق مرجعا لكل من قصد إلى تفسير القرآن بعده ونظرا لعظم شأن هذا الكتاب، وعلو قدر مؤلفه، وحرصه فيه على الترجيح بين الأقوال مع التعليل والتوجيه، آثرنا أن ندرس جانبا من ترجيحاته في تفسيره المسمى جامع البيان وذلك بعرض هذه الترجيحات ومقارنتها بأقوال غيره، ثم بيان الأرجح منها وذلك من خلال مواضع من سورة البقرة.

أهمية الموضوع:

ولا يخفى على أحد أهمية دراسة ترجيحات أهل العلم، واختياراتهم في التفسير، لما في ذلك من :

- تمكين الباحث من التعرف على طريقتهم في تقرير المسائل والاختيار بين الأقوال
- الوقوف على أسباب ودواعي الترجيح عندهم.
- الإطلاع على أكبر قدر ممكن من كتبهم للمقارنة بين أقوالهم، ومعرفة ما استدلوا به وطرقهم في الاستدلال.
- إضافة إلى ذلك ما يترتب على دراسة تلك الترجيحات من تأسيس ملكة قوية في الوصول إلى الفهم الصحيح لكتاب الله .

أسباب اختيار الموضوع

الرغبة الشديدة في معرفة حياة الإمام ابن جرير الطبري ما تحتويه من عقيدته ومكانته العلمية وحياته الشخصية بصفة عامة.

الحاجة الشديدة لدى أكثر المسلمين إلى معرفة الترجيع بالقواعد للإمام الطبري التي تتعلق بالنصوص القرآنية والسنة النبوية .

الترجيح بالقواعد درس مهم وعظيم ويفتح مجال للباحثين والدارسين والمقبلين لشهادة الماجستير والدكتوراه.

-أنه يعتبر من المواضيع الهامة لمن يشتغل في التفسير وعلوم القرآن حيث أنه بين منهج الإمام الطبري في ترجيحه جامع البيان في تأويل آي القرآن والذي يعتبر من أهم المراجع في التفسير.

- ولما كان الموضوع بهذه الأهمية آثرنا البحث فيه مستعنين بالله وما توفيقنا إلا به سبحانه وتعالى ثم مستفيدين من كتابة أهل العلم حول هذا الموضوع .

طرح الإشكالية:

الإشكال الرئيسي الذي يدور حوله البحث : ما هي مسالك ابن جرير الطبري في الترجيح بالقواعد ؟ وتندرج تحته أسئلة فرعية : ما منهجه في الترجيح؟ وما هي الأمثلة التطبيقية التي توضح الترجيح بالقواعد له ؟

أهداف الدراسة :

أن هذا الموضوع معتمد على السير والمقارنة، والمناقشة ، والموازنة،والترجيح المقترن بالتدليل والتعليل.

-كما أنه تدريبا للباحث يكسب به ملكة خاصة وممارسة لكتب التفسير خاصة، وكتب أهل العلم عامة، قد لا تتوفر في دراسة كثير من الموضوعات .

-أن هذا الموضوع يعد فرصة واختيار قواعد الترجيح من جهة التطبيق ،وبيان أثرا في الدلالة على أرجح الأقوال.

منهج البحث: والمنهج المعتمد في الدراسة المركب الإضافي وصفي تحليلي ،حيث استعملنا الوصفي في وصف حياة الطبري ووصف المسالك التي استعملها في الترجيح ،والتحليلي استعملناه في التحليل المناهج التطبيقية والمسالك التي استعملها الإمام الطبري في الترجيح بالقواعد من خلال سورة البقرة .

الدراسات السابقة : اعتمدنا على دراسات سابقة منها:

-منهج ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية لحسين بن علي الحربي حيث أفادنا في الجانب النظري المدخل والمبحث الأول من خلال حياة الإمام الطبري من حيث رحلاته

في طلب العلم وعقيدته والتعريف بالمركب الإضافي لقواعد الترجيح وأفادنا كثيرا في الجانب التطبيقي في المبحث الثاني من خلال منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح حيث اعتمد عدة مسالك.

-قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية ، لحسين بن علي بن حسين الحربي حيث أفادنا كثير في الجانب في الجانب التطبيقي من خلال المبحث الثالث نماذج ترجيح الإمام الطبري بالقواعد من خلال سورة البقرة.

كما اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع نذكر منها :

كتب اللغة.

-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ،ولسان العرب لمحمد ابن منظور الأنصاري.

كتب علوم القرآن.

تفسير الطبري للطبري، والغريبين في القرآن والحديث لأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي.

-كتب السنة

المستدرك على الصحيحين للحاكم وسنن أبي داود .

الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث

-صعوبة التعامل مع المصادر والمراجع وذلك من خلال تصحيح المعلومات

-صعوبة استنباط الأقوال الترجيحية لدى الإمام الطبري.

-وكذلك واجهتنا مشكلة الظروف الصحية لدى البلاد فأصبحت الدراسة عن بعد وعبر الإلكترونيات فقط.

الخطة المعتمدة في البحث

وتضمنت خطتنا مقدمة واحتوت مدخل عام حول حياة الإمام الطبري وثلاث مباحث وتندرج تحتها مطالب وهي كالآتي:

مقدمة:

مدخل عام حول حياة الطبري وتضمن ما يلي :

اسمه ونسبه وبعض صفاته ونبوغه وذكائه وثناء العلماء عليه وبعض مؤلفاته ورحلاته في طلب العلم وعقيدته

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني :تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: التعريف بالمركب الإضافي

المطلب الرابع : موضوعها وغايتها واستمدادها

المطلب الخامس : منهج ابن جرير في التفسير

المطلب السادس: فائدة حول تفسير الطبري

المبحث الثاني : منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح

المطلب الأول :الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية والترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية

المطلب الثاني : الترجيح بدلالة قراءة قرآنية و الترجيح بدلالة السياق القرآني

المطلب الثالث : الترجيح بدلالة رسم المصحف و الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية

المطلب الرابع : الترجيح بدلالة حديث في معنى أحد الأقوال و الترجيح بدلاله إجماع الحجة من أهل التأويل

المطلب الخامس : الترجيح بدلالة أسباب النزول و الترجيح بدلالة العصمة

المطلب السادس : الترجيح في الناسخ والمنسوخ والترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلامالعرب

المطلب السابع: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولا في استعمال العرب والترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها

المطلب الثامن: توظيف ابن جرير النحو في اختياراته التفسيرية ومنهجه في تعارض وجوه الترجيح

المبحث الثالث: نماذج من ترجيح الإمام الطبري بالقواعد من سورةالبقرة

المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات و رسم المصحف

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالنص القرآني

المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية

المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن

المطلب الخامس: قواعد الترجيح المتعلقة استعمال العرب للألفاظ و المباني

المطلب السادس : قواعد متعلقة بمرجع الضمير

خاتمة

مدخل عام حول حياة الطبري

مدخل عام حول حياة الطبري:

وفي هذا المدخل سنتطرق إلى لمحة من حياة الطبري من خلال اسمه ونسبه وصفاته ونبوغه وذكائه وثناء العلماء عليه وبعض من مؤلفاته ورحلاته في طلب العلم وعقيدته

اسمه ونسبه:

الطَّبَرِيّ بِفَتْح الطَّاء وَالْبَاء الْمُوَحدَة وَفِي آخرهَا رَاء هَذِه النِّسْبَة إِلَى طبرستان وَهِي ولَايَة تشْتَمل على بِلَاد أكبرها آمل نسب إِلَيْهَا جمع كثير من الْعلمَاء مِنْهُم أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن جرير بن يزِيد الطَّبَرِيّ صَاحب التَّارِيخ وَالتَّفْسِير كَانَ إِمَامًا فِي فنون كَثِيرَة مِنْهَا التَّفْسِير والْحَدِيث وَالْفِقْه والتاريخ وَغير ذَلِك وَله مصنفات كَثِيرَة عدَّة تدل على سَعَة علمه وفضله روى الحَدِيث عَن مُحَمَّد بن بشار وَابْن الْمثنى وَأحمد بن منيع وَغَيرهم روى عَنهُ أَبُو بكر الشَّافِعِي وَأَبُو عَمْرو الْحِيرِي وَخلق كثير وَكَانَت وِلَادَته آخر سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ وَمَات فِي الْخَامِس وَالْعِشْرين من شَوَّال سنة عشر وثلاثمائة[1]

[1] اللباب في تهذيب الأنساب،لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، نشر: دار صادر – بيروت ج 2 ص 274

من صفاته:

واسع المعرفة بلغة العرب، وكان واسع المعرفة بالقراءات، وكان قد أخذها على شيوخها الكبار المقدمين في زمانه، ومن صفاته أيضا: أنه كان يعني بالنظافة في ملبسه، وفي هيئته،وفي طعامه، وفي شرابه، بل إنه كان يعني بصحته خاصة فيما يتعلق بالطعام؛فلا يأكل إلا أكلا معينا، ويستخدم أدوية معينة، وأنه ربما كان يقرأ كثيرا في كتب الطب [1]

نبوغه وذكائه:

من القصص الطريفة التي تروى عن الإمام الطبري والنبوغ الذي كان فيه : أنه كان في رحلته الثانية إلى مصر في قوله:" قد جاءني رجل طالب من طلاب العلم ، يسألني عن مسألة في العروض ، ولم أكن قبل ذلك قد قرأت في العروض شيئا ، ولم أطلع على كتاب فيها ، قلت له: علي اليوم كلام لا أقول شيئا في العروض ، فأتني من غد . قال الطبري : فلما أمسيت استعرت كتابا من أحد أصدقائي في العروض وقرأت فيه وأمسيت وأنا غير عروضي وأصبحت وأنا عروضي يقول: فلمت جاءني لرجل في اليوم التالي أجبته عن سؤاله" ، وهذا يدل أنه استطاع في ليلة واحدة أن يتقن هذا الفن ، الذي ربما كثير من العلماء الآن من طلاب العلم أو الصغار لا يتقن هذا العلم ، ولكم عبرة في الأصمعي فقد كان يحاول أن يتعلم العروض من الخليل بن أحمد وما زال به الخليل بن أحمد على هذا العلم حتى يتقنه فلم يفلح وقال له وهو طرفة للأصمعي :" قطع هذا البيت إذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع " يقول الأصمعي:" ففهمت مراده فانصرفت عن طلب علم العروض" ومحمد بن جرير الطبري قد قرأه في ليلة واحدة واستطاع أن يتقنه [2]

[1] حصاد ملتقى أهل التفسير الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره ، مركز تفسير للدراسات القرآنية 1435،الفريق العلمي الرياض فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط 2 2015/1436 ص 13/ 14

[2] المرجع نفسه 2015 ص 12

ثناء العلماء عليه :

قال الشيخ أبو بكر

استوطن الطبري بغداد وأقام بها إلى حين وفاته وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره وكان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام عارفا بأيام الناس وأخبارهم وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله وكتاب سماه تهذيب الآثار ولم أر واه في معناه إلا أنه لم يتمه وله في أصول الفقه وفروع كتب كثيرة من أقاويل الفقهاء وتفرد بمسائل حفظت عنه [1]

مؤلفاته :

لابد من الإشارة أن أغلب مؤلفاته لم تصل إلينا ومع ذلك فقد ألف عدد كبير من الكتب فقد ذكر الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء من خلال قوله :"**قال أبو محمد الفرغاني**: تم من كتب محمد بن جرير كتاب:"التفسير"... وتم من كتبه كتاب:"التاريخ"إلى عصره، وله كتاب:"تاريخ الرجال"من الصحابة والتابعين،وإلى شيوخه الذين لقيهم،" لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام "، ...وله كتاب:"القراءات والتنزيل والعدد"،وله كتاب:"اختلاف علماء الأمصار"،وله كتاب: " الخفيف في أحكام شرائع الإسلام "، وهو مختصر لطيف،وله كتاب:"التبصير"، ...وابتدأ بتصنيف كتاب "تهذيب الآثار ".... وكتاب:"المحاضر والسجلات " وكتاب: " ترتيب العلماء " وهو من كتبه النفيسة، ابتدأه بآداب النفوس وأقوال الصوفية، ولم يتمه، وكتاب " المناسك "
وكتاب: " شرح السنة " وهو لطيف، بين فيه مذهبه واعتقاده، ..." [2]

[1] تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ج 2ص 163

[2] سير أعلام النبلاء،مصدر الكتاب موقع يعسوب للذهبي ج 14 ص 273

رحلاته في طلب العلم

بعد أن حفظ ابن جرير القرآن الكريم.شرع في كتابه الحديث وتحصيل العلوم على مشايخ بلده أمل طبرستان فبعد أن سمع منهم،ومن مشايخ الري وما جاورها أذن له أبوه في الرحلة وهو ابن اثنتي عشرة سنه ، في سنة ست وثلاثين ومائتين[1]

فخرج من الري إلى مدينة السلام بغداد، وكان في رحلته هذه يقصد السماع من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، فلم يتفق له ذلك ، لموت الإمام أحمد قبيل دخول ابن جرير بغداد، فأقام ابن جرير في بغداد وكتب عمن بقي من شيوخها فأكثر، ثم انحدر إلى البصرة فسمع من كان بقي من شيوخا في وقته فأكثر وأطاب

-ثم رحل إلى الكوفة فكتب عن أشياخها ، وأكثر عن أبي كريب محمد ابن العلا الهمذاني حتى قيل إنه كتب عنه أكثر من مائة ألف حديث

ثم عاد إلى بغداد فكتب بها ولزم المقام بها مدة ، وأخذ علوم القرآن عن شيوخها ثم خرج إلى مصر، وكتب في طريقه عن المشايخ بالشام والسواحل والثغور وأكثر عنهم، ثم سار إليها في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وكان بها بقية من الشيوخ وأهل العلم فأكثر عنهم من علوم مالك والشافعي وغيرها

ثم عاد إلى الشام وأقام بها فترة يأخذ عن شيوخها ثم قفل راجعا إلى مصر مرة أخرى سنة ست وخمسين ومائتين ولقى الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، والمزني شيخ الشافعية، وتناظر معه في مسائل ، وكان ابن جرير يفضل المزني ويثني عليه[2]

عقيدته

الإمام ابن جرير يعتقد عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو رحمه الله من كبار أئمتهم ، قرر عقيدتهم في مصنفاته أتم تقرير واستدل لها، ونصرها ورد على المخالفين لها من أل الأهواء والبدع

[1] منهج ابن جرير في الترجيح لحسين علي الحربي ،ط1 2008/1429 ، دار الجنادرية للنشر والتوزيع ص 23

[2] المرجع نفسه لعلي الحربي ص 24

وقد كتب رسائل مفردة بين فيها معتقده في عامة أبواب أصول الدين خاصة فيما خالف فيه أهل الأهواء والبدع كالقرآن وكونه كلام الله، والقول في القدر والشفاعة والرؤية وأفعال العباد والإيمان والصحابة والإمامة وغيرها مثل كتابة صريح السنة وكتاب التبصير في معالم الدين [1]

قال الذهبي:

وهَذَا (تَفْسِيْر) هَذَا الإِمَام مشحونٌ فِي آيَات الصِّفَاتِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ عَلَى الإِثْبَات لَهَا، لاَ عَلَى النَّفِي وَالتَّأْوِيْل، وَأَنَّهَا لاَ تُشْبِهُ صِفَاتِ المخْلُوْقينَ أَبَداً.[2]

[1] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير للحربي ص 40

[2] سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، د، ن : مؤسسة الرسالة، ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م ج 14 ص 280

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني :تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: التعريف بالمركب الإضافي :

المطلب الرابع : موضوعها وغايتها واستمدادها

المطلب الخامس : منهج ابن جرير في التفسير

المطلب السادس: فائدة حول تفسير الطبري

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات الدراسة

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الترجيح لغة وفي اصطلاح الأصوليين وإلى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا وإلى التعريف المركب الإضافي وإلى موضوعها واستمدادها وغايتها وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

أولا : الترجيح في اللغة

فقد عرفه ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة فقال :(رجح) الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة. يقال: رَجحَ الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، وهو من الرُّجْحان.[1]

ثانيا: الترجيح في الاصطلاح

عرف بتعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي :

وفي اصطلاح الأصوليين :

"تَقْوِيَةُ إحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيلٍ" وَلا يَكُونُ إلاَّ مَعَ وُجُودِ التَّعَارُضِ. فَحَيْثُ انْتَفَى التَّعَارُضُ انْتَفَى التَّرْجِيحُ؛ لأَنَّهُ فَرْعُهُ، لا يَقَعُ إلاَّ مُرَتَّبًا عَلَى وُجُودِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ:

هُوَ اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِوَصْفٍ، فَلا يُرَجَّحُ نَصٌّ، وَلا قِيَاسٌ بِمِثْلِهِ[2]

وعرفه فخر الدين الرازي في كتابه المحصول فقال : الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر وإنما قلنا طريقين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا

---

[1] معجم مقاييس اللغة لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: عبد السلام محمد هارون ، نشر:دار الفكر ،ط 399هـ0 - 1979م.ج2 ص 489

[2] شرح الكوكب المنير،لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،ت:محمد الزحيلي و نزيه حماد ، نشر: مكتبة العبيكان،ط2 1418هـ - 1997 م.،ج 4 ص 616

بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق المسألة الثانية الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح[1]

وعرفه بدر الدين الزركشي فقال في البحر المحيط في قوله : وهو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا مأخوذ من رجحان الميزان وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح قال إلكيا: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر أصلا مأخوذ من رجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته ولو أفردت الزيادة على الوزن لم يقم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى هذا حد للمرجح لا للترجيح

وأضاف إلى ذلك من خلال قوله : بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى ورجح على الأول، لأن الترجيح يجري في الظواهر والأخبار تارة، وفي المعاني أخرى فالتعريف الأول يخرج منه الأخبار والظواهر، لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني، وهذا مندفع بالغاية[2]

وعرفه السمعاني بقوله : تقوية الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما.[3]

وعرفه تقي الدين السبكي في كتابه الإبهاج فقال : بأنه تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها أي بالإمارة التي قويت وهو مأخوذ من الإمام إلا أن الإمام أبدل الإمارتين بالطريقين[4]

---

[1] المحصول لأبو عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني،نشر:مؤسسة الرسالة،ط 3 1418، هـ - 1997 م ج 5 ص 397

[2] البحر المحيط في أصول الفقه،لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،نشر:دار الكتبي، ط 1 1414هـ - 1994م ،ج 8 ص 145

[3] قواطع الأدلة في الأصول،لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ،ت:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،نشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1 1418هـ/1999م ج ص 240

[4] الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ،نشر: دار الكتب العلمية –بيروت،عام النشر: 1416هـ - 1995 م،ج 3 ص 208

المطلب الثاني :تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

أولا : القاعدة في لغة

قعد رَحا :**شرح أَبُو عُبَيْد رحا من خلال قوله** :وذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عن سحائب مرت فَقَالَ: كَيفَ ترَوْنَ قواعدها وبواسقها ورحاها أجَون أم غير ذَلِك ثمَّ سَأَلَ عَن الْبَرْق فَقَالَ: أخفوا أم وميضًا أم يشقّ شقا فَقَالُوا: يشقّ شقا فَقَالَ رَسُول صلى الله عليه وسلم: جَاءَكُم الحيا.

بسق خفا ومض شقق جون أَبُو عبيد: الْقَوَاعِد هِيَ أُصُولهَا المعترضة فِي آفَاق السَّمَاء وأحسبها مشبهة بقواعد الْبَيْت وَهِي حيطانه والْوَاحِدَة مِنْهَا قَاعِدَة قَالَ الله تَعَالَى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} البقرة 127[1]

قوله تعالى: "مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ" آل عمران َ121 أي مواطن لها

قوله تعالى: {والقواعد من النساء} يعني اللاتي لا يرجون نكاحا قعدن عن الزواج وعن الحيض، الواحدة قاعد بلا هاء؛ فإذا قعدت عن القيام فهي قاعدة بالهاء.

قوله: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} البقرة 127

يعني الأساس، واحدتها: قعدة وكل قاعدة أصل للتي فوقها.

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

وقال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء.[2]

ثانيا :القاعدة في الاصطلاح

[1] غريب الحديث،لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ،ت:محمد عبد المعيد خان،نشر:مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،ط 1 ، 1384 هـ - 1964 م ،ج 3 ص 104

[2] لسان العرب، لمحمد ابن منظور الأنصاري ،نشر: دار صادر – بيروت،ط3 1414 هـ ج 3 ص 361 / 362

عرفت بتعريفات كثيرة : **منها ما عرفها الفتوحي في كتابه شرح الكوكب المنير في قوله:"** الْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ "أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا".[1]

و الراجح عند الإمام الحربي هذا التعريف في قوله :" حكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات ـ أقرب إلى الناحية الواقعية في الصورة المختلف عليها،وهي الجزئيات المستثناة ،فهي في الأصل تدخل تحت القاعدة وإنما خرجت لاعتبار معين. فهذا تعريف القاعدة بمدلولها العام فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة كالقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب ‘‘والقاعدة النحوية " الفاعل المرفوع"، والقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار"، والقاعدة الترجيحية"القول بالتأسيس مقدم على القول بالتأكيد " [2]

المطلب الثالث: التعريف بالمركب الإضافي :

قواعد الترجيح عند المفسرين :

نص التعريف :

[1] نفس المرجع السابق شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ج 1 ص 30

[2] قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين بن علي بن حسين الحربي ، دار القاسم ، ج 1ص 38

فقد توصل الإمام الحربي إلى هذا التعريف في قوله " ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله "

شرح التعريف:

وقد شرح الإمام الحربي تعريفه إلى ما يلي :

قوله" ضوابط وأمور" أي باعتبار عدم التفريق بين القاعدة ؛ الضابط كما هو نهج بعض العلماء ، وقد فرق بينهما آخرون

قوله : "أغلبية باعتبار" أي أن القاعدة أغلبية وقد سبق الإشارة إلى ذلك في تعريف القاعدة

قوله "يتوصل بها إلى معرفة الراجح ":خرج به القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها ، فالترجيح لا استنباط فيه من الآية وإنما هو نظر في الأقوال المستنبطة من الآية ، للترجيح بينها من خلال هذه القاعدة

وقوله " من الأقوال المختلفة " أي : خرج به ما كان موضع وفاق بين العلماء ، فلا مجال للترجيح فيه، وهو ما يعرف بالإجماع .

وقوله "تفسير كتاب الله "أي خرج به الترجيح في غيره من العلوم ، كالفقه والنحو وغيرها

المطلب الرابع : موضوعها وغايتها واستمدادها

أولا: موضوع القواعد الترجيحية

أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى

ثانيا: غاية العلم بقواعد الترجيح

معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله ، ومن ثم العمل بها اعتقادا إن كانت من آيات العقيدة ، وعملا بالجوارح إن كانت من آيات الأحكام العملية ، وسلوكا وأدبا إن كانت من الأخلاق والآداب

وتصفية وتنقية كتب التفسير مما قد علق بعضها، من أقوال شاذة أو ضعيفة ، أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي ونحو ذلك

ثالثا: استمدادها

من أصول الدين ، ومن لغة العرب ، وأصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن ، واستقراء ترجيحات أئمة التفسير[1]

المطلب الخامس : منهج ابن جرير في التفسير

وقد أطبق العلماء على الثناء على كتابه

وقد قدم الطبري لتفسيره بمقدمة علمية حشد فيها جملة من مسائل علوم القرآن، منها: اللغة التي نزل بها القرآن والأحرف السبعة، والمعرب، وطرق التفسير، وقد عنون لها بقوله :" القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن"، وتأويل القرآن بالرأي، وذكر من ترتضى روايتهم ومن لا ترتضى في التفسير.

ثم ذكر القول في تأويل أسماء القرآن وسوره وآية، ثم القول في تأويل أسماء فاتحة الكتاب، ثم القول في الاستعادة، ثم القول في البسملة ثم ابتدأ التفسير بسورة الفاتحة حتى ختم تفسيره بسورة الناس

ـ كان يجزئ الآية التي يريد تفسيرها إلى أجزاء، فيفسرها جملة جملة، و يعتمد إلى تفسير هذه لجملة، فيذكر المعنى الجملي لها بعدها، أو يذكره أثناء ترجيحه إن كان هناك خلاف في تفسيرها.

إذا لم يكن هناك خلاف بين أهل التأويل فسر تفسيرا جمليا، ثم قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

[1] نفس الرجع السابق قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي ص 40

وإذا كان بين أهل التأويل خلاف، فقد يذكر التفسير الجملي، ثم ينص على وجوه الخلاف، ويقول: واختلفت أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم فيه نحو الذي قلنا فيه ـ وقد يذكر اختلاف أهل التأويل بعد المقطع المفسر مباشرة، ثم يذكر التفسير الجملي أثناء ترجيحه للأقوال .

ومن عادته أن يترجم لكل قول بقوله: فقال بعضهم ... ،

ثم يقول: ذكر من قال ذلك، ثم يذكر أقوالهم مسندا إليهم بما وصله عنهم من أسانيد، ثم يقول: وقال غيرهم، وقال آخرون ... ، ثم يذكر أقوالهم، فإذا انتهى من عرض أقوالهم، رجح ما يراه صوابا، وغالبا ما تكون عبارته:

قال أبو جعفر: والقول الذي هو عندي أولى بالصواب، قول من قال، أو يذكر عبارة مقاربة لها، ثم يذكر ترجيحه، ومستنده في الترجيح، وغالبا ما يكون مستنده قاعدة علمية ترجيحية، وهو مما تميز به في تفسيره.

اعتمد أقوال ثلاث طبقات من طبقات مفسري السلف، وهم: الصحابة والتابعون، وأتباع التابعين، ولم يكن له ترتيب معين يسير عليه في ذكر أقوالهم، وإن كان يغلب عليه تأخير الرواية عن ابن زيد .

ويحرص على ذكر ما ورده عنهم بالإسناد إليهم ، ولو تعددت الأسانيد في القول الواحد.

قد يورد قول الواحد منهم ويعتمده إذا لم يكن عنده غيره.

ولم يخرج في ترجيحاته عن قول هذه الطبقات الثلاث إلا نادرا ، وكان شرطه به أن لا يخرج المفسر عن أقوال هذه الطبقات الثلاث .

عتمد الطبري النظر إلى صحة المعنى المفسر به، وإلى تلاؤمه مع السياق [1]

[1] حصاد ملتقى أهل التفسير الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط 2، 2015.1436. المملكة العربية السعودية الرياض حي الغدير ، ص 40. 41، 42

المطلب السادس: فائدة حول تفسير الطبري

قال عبد الرحمان الشهري:

وهي أنك تجد في تفسيره كلاما في اللغة، قل أن تظفر به في كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأضرب مثالا عند تفسيره للآية في قوله تعالى: "ولكن كونوا ربانين" آل عمران 79 بعد ذكره لأقوال المفسرين

قال ابن جرير :

" وأولى الأقوال عندي بالصواب في الربانين أنهم جمع رباني، وأن الرباني المنسوب إلى الربان، الذي يرب الناس، وهو الذي يصلح أمورهم، ويربها، ويقوم بها... فإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا وكان الربان ما ذكرنا ، والرباني هو المنسوب إلى من كان بالصفة التي وصفت وكان العالم بالفقه والحكمة من المصلحين برب أمور الناس، بتعليمه إياهم الخير، ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم وكان كذلك الحكيم التقي لله ، والوالي الذي يلي أمور الناس على المنهاج الذي وليه المقسطون من المصلحين أمور الخلق، بالقيام فيهم بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم، وعائدة النفع عليهم في دينهم ودنياهم، كانوا جميعا يستحقون أن يكونوا ممن دخل في قوله تعالى " ولكن كونوا ربانين " فالربانيون إذا، هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد :" وهم فوق الأحبار"؛ لأن الأحبار هم العلماء ، والرباني الجامع إلى العلم والفقه، البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم [1]

[1] نفس الرجع السابق حصاد ملتقى التفسير ص 48 . 49

المبحث الثاني : منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح

المطلب الأول :الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية و الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية

المطلب الثاني :الترجيح بدلالة قراءة قرآنية والترجيح بدلالة السياق القرآني

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة رسم المصحف والترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية.

المطلب الرابع :الترجيح بدلالة حديث في معنى أحد الأقوال والترجيح بدلاله إجماع الحجة من أهل التأويل

المطلب الخامس: الترجيح بدلالة أسباب النزول و الترجيح بدلالة العصمة

المطلب السادس: الترجيح في الناسخ والمنسوخ والترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب.

المطلب السابع: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولا في استعمال العرب و الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها

المبحث الثاني : منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح

سنتطرق إلى في هذا المبحث إلى منهج ابن جرير في الترجيح من خلال ذكر الأمثلة وذكر الأقوال والراجح عند الإمام الطبري وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول :الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية و الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية

أولا: الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية

المثال وذكر الأقوال :

ودلالة هذا الوجه في الترجيح على الأقوال الراجحة أو المرجوحة من وجهين:

أحدهما :

الدلالة اللفظية، بأن يكون هذا اللفظ يدل على المعنى الراجح بدلالة الوضع ،وذلك مثل ما جاء في تفسير قوله تعالى:"قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى"الشورى 22،

الوجه الثاني:

أن تكون دلالة اللفظ على المعنى الراجح أو المعنى المرجوح من قبيل دلالة القرينة:وهِيَ مَا يُوضح عَن المرَاد لَا بِالْوَضْعِ تُؤْخَذ من لَاحق الْكَلَام الدَّال على خُصُوص الْمَقْصُود أَو سابقه[1]

وذلك مثل ما جاء في تفسير قوله تعالى:"وخلقنا لهم من مثله ما يركبون" يسين 42

فبعد أن ذكر الإمام ابن جرير القولين في المراد بالمركوب وهما: السفن والإبل[2]

ومعنى السفن :"وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ" يس: 42

[1] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي،ت:عدنان درويش – محمد المصري،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ص 734

[2] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير في الترجيح للحربي ص 96

يَعْنِي مَنْ نَجَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ فِي سَفِينَةِ نُوحٍ، وَإِيَّاهَا عَنَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْفُلْكِ الْمَشْحُونِ؛ وَالْفُلْكُ: هِيَ السَّفِينَةُ، وَالْمَشْحُونُ: الْمَمْلُوءُ الْمُوقَرُ وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ[1]

محل الشاهد : والراجح عند الإمام ابن جرير قوله: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه: قل لا أسألكم عليه أجرا يا معشر قريش، إلا أن تودّوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم

هذا التأويل أولى بتأويل الآية لدخول"في" في قوله: (إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ، ولو كان معنى ذلك على ما قاله من قال: إلا أن تودوا قرابتي، أو تقربوا إلى الله، لم يكن لدخول"في" في الكلام في هذا الموضع وجه معروف، ولكان التنزيل: إلا مودّة القُربى إن عُنِي به الأمر بمودّة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلا المودّة بالقُرْبَى، أو ذا القربى إن عُنِي به التودّد والتقرب. وفي دخول"في" في الكلام أوضح الدليل على أن معناه: إلا مودّتي في قرابتي منكم [2]

ثانيا: الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية

وقد اعتنى الإمام الطبري بهذا النوع من التفسير في بيان معاني القرآن،واستعمله وجها في الترجيح للإبانة عن اصح الأقوال وأولاها بتفسير الآية

فمن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:"إِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ" التكوير: 7

قَالَ: زُوِّجَتِ الْأَرْوَاحُ الْأَجْسَادَ وَأَوْلَى التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ، الَّذِي تَأَوَّلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلْعِلَّةِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: {وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً} الواقعة: 7 ، وَقَوْلُهُ: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} الصافات: 22

وَذَلِكَ لَا شَكَّ الْأَمْثَالُ وَالْأَشْكَالُ، فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ،وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ}التكوير:7 ،بِالْقُرَنَاءِ وَالْأَمْثَالِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ[3]

---

[1] تفسير الطبري ، لأبو جعفر الطبري ،ت لدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 1422 هـ - 2001 م ج 14 ص 442

[2] المرجع نفسه ج: 21 ص 530

[3] المرجع نفسه ج 24 ص 144

المطلب الثاني : الترجيح بدلالة قراءة قرآنية والترجيح بدلالة السياق القرآني:

أولا: الترجيح بدلالة قراءة قرآنية

المثال : قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة 3

الأقوال :

الْقُرَّاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تِلَاوَةِ (مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ) ،

فَبَعْضُهُمْ يَتْلُوهُ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)

وَبَعْضُهُمْ يَتْلُوهُ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}

وَبَعْضُهُمْ يَتْلُوهُ: (مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ) بِنَصْبِ الْكَافِ.

محل الاستشهاد عند ابن جرير :

فقد رجح الإمام قراءة من قرأ ملك وبين ذلك في قوله:"وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالْآيَةِ وَأَصَحُّ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي التِّلَاوَةِ عِنْدِي التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ «مَلِكَ» بِمَعْنَى الْمُلْكِ؛ لِأَنَّ فِي الْإِقْرَارِ لَهُ بِالِانْفِرَادِ بِالْمُلْكِ إِيجَابًا لِانْفِرَادِهِ بِالْمُلْكِ وَفَضِيلَةِ زِيَادَةِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَالِكِ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ لَا مُلَكَ إِلَّا وَهُوَ مَالِكٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَالِكُ لَا مَلِكًا. وَبَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ أَخْبَرَ عِبَادَهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ قَوْلِهِ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} أَنَّهُ مَالِكُ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ وَسَيِّدُهُمْ، وَمُصْلِحُهُمْ وَالنَّاظِرُ لَهُمْ، وَالرَّحِيمُ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[1]

ومن أمثلة ما جاء أيضا قوله تعالى: {وَقُولُوا حِطَّةٌ}البقرة 58

حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في ذلك :

فقال عامة المفسرين المعنى :وتأويل قوله: (حطة) ، فعلة، من قول القائل:"حط الله عنك خطاياك فهو يحطها حطة"، بمنزلة الردة والحِدة والمِدة من حددت ومددت.

[1] نفس المرجع السابق ، تفسير الطبري ج 1 ص 149،150

وقال آخرون: معنى ذلك: قولوا"لا إله إلا الله"، كأنهم وجهوا تأويله: قولوا الذي يحط عنكم خطاياكم، وهو قول لا إله إلا الله.وقال آخرون بمثل معنى قول عكرمة، إلا أنهم جعلوا القول الذي أمروا بقيله: الاستغفار.

وقال آخرون نظير قول عكرمة، إلا أنهم قالوا: القول الذي أمروا أن يقولوه، هو أن يقولوا: هذا الأمر حق كما قيل لكم.

واختلف أهل العربية في المعنى الذي من أجله رفعت "الحطة". فقال بعض نحويي البصرة: رفعت"الحطة" بمعنى"قولوا" ليكن منك حطة لذنوبنا، كما تقول للرجل: سَمْعُك.

وقال آخرون منهم: هي كلمة أمرهم الله أن يقولوها مرفوعة، وفرض عليهم قيلها كذلك.

وقال بعض نحويي الكوفيين: رفعت"الحطة" بضمير"هذه"، كأنه قال: وقولوا:"هذه" حطة.

وقال آخرون منهم: هي مرفوعة بضمير معناه الخبر، كأنه قال: قولوا ما هو حطة، فتكون"حطة" حينئذ خبرا لـ "ما".

والقول الراجح عند أبو جعفر حيث قال : "والذي هو أقرب عندي في ذلك إلى الصواب، وأشبه بظاهر الكتاب: أن يكون رفع"حطة" بنية خبر محذوف قد دل عليه ظاهر التلاوة، وهو دخولنا الباب سجدا حطة، فكفى من تكريره بهذا اللفظ، ما دل عليه الظاهر من التنزيل، وهو قوله: (وادخلوا الباب سجدا) ، كما قال جل ثناؤه: (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ) الأعراف: 164، يعني: موعظتنا إياهم معذرة إلى ربكم. فكذلك عندي تأويل قوله: (وقولوا حطة) ، يعني بذلك: وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية، وادخلوا الباب سجدا، وقولوا: دخولنا ذلك سجدا حطة لذنوبنا. وهذا القول على نحو تأويل الربيع بن أنس وابن جريج وابن زيد، الذي ذكرناه آنفا.

قال أبو جعفر: وأما على تأويل قول عكرمة، فإن الواجب أن تكون القراءة بالنصب في"حطة"، لأن القوم إن كانوا أمروا أن يقولوا:"لا إله إلا الله"، أو أن يقولوا:"نستغفر الله"، فقد قيل لهم: قولوا هذا القول، ف"قولوا" واقع حينئذ على"الحطة"، لأن"الحطة" على قول عكرمة هي قول"لا إله إلا الله"، وإذا كانت هي قول"لا إله إلا الله"، فالقول عليها واقع، كما لو أمر رجل

رجلا بقول الخير فقال له:"قل خيرا" نصبا، ولم يكن صوابا أن يقول له:"قل خير"، إلا على استكراه شديد.

وفي إجماع القَرَاءة على رفع"الحطة" بيان واضح على خلاف الذي قاله عكرمة من التأويل في قوله: (وقولوا حطة) . وكذلك الواجب على التأويل الذي رويناه عن الحسن وقتادة في قوله: (وقولوا حطة) ،أن تكون القراءة في"حطة" نصبا. لأن من شأن العرب إذا وضعوا المصادر مواضع الأفعال، وحذفوا الأفعال أن ينصبوا المصادر.[1]

ثانيا: الترجيح بدلالة السياق القرآني:

قد اعتنى ابن جرير عناية كبيرة ببيان دلالة سياق الآيات على أصح المعاني في تفسير القرآن،وقرر ذلك تقريرا جليا، ورجح بها من خلال ضوابط مؤصلة وضعها للنظر في دلالة السياق، وسار عليها في تقريراته وترجيحاته، واعتمد الأقوال التي تحمل الآيات على دلالة سياق الكلام فيها، دون ما خرج بالسياق عن ظاهر دلالته.

قال: فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة. فأما الدَّعاوى، فلا تتعذر على أحد.[2]

ومن جملة هذه الضوابط التي قررها ابن جرير واستعملها في الترجيح :

1/ صرف الخبر والوصف في الآية إلى ما جرى ذكر أولى بتفسيرها يرد في أقوال المفسرين خلافهم في إعادة الخبر أو الوصف في بعض الآيات إلى ما جرى ذكره ، أو إلى ما لم يجر له ذكر

فإذا ورد مثل هذا الخلاف ، فإن منهج ابن جرير الثابت المحافظة على دلالة السياق، وربط الكلام بعضه ببعض، لذا فإنه يرجح إعادة الخبر أو الوصف إلى ما جرى ذكره في السياق، دون القول بإعادته إلى غير مذكور،لأن في ذلك مخالفة لأصل الكلام ، مناف لقصد إفهام السامع بالكلام الملفوظ ، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك يجب التسليم له

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 2 ص105/ 108

[2] المرجع نفسه ج 9 ص 389

وقد قرر ابن جرير هذا الوجه الترجيحي، ورجح به في تفسير الآيات التي ادعي فيها إعادة بعض ألفاظها إلى غير مذكور.

فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى "وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ "الأنعام 91

الأقوال :

حيث ذكر ابن جرير اختلاف المفسرين في المعنى بهذه الآية :

فقال بعضهم :

ذلك رجل من اليهود بعينه ، واختلفوا في تعيينه ورواه ابن جرير عن سعيد بن جيير، وعكرمة ،والسدي .

وقال آخرون :

بل هم جماعة من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم آيات مثل آيات موسى عليه السلام ورواه ابن جرير عن ابن عباس،وقتادة،ومحمد بن كعب القرظي.

وقال آخرون:

هو خبر من الله عن مشركي قريش أنهم قالوا : ما نزل الله على بشر من شيء

ورواه ابن جرير عن ابن عباس ، ومجاهد[1]

محل الشاهد : فقد رجح قال رجح ابن جرير القول الأخير، واستدل عل ترجيحه بمضمون هذا الوجه فقال :" وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: عني بقوله "وما قدروا الله حق قدره"، مشركو قريش. وذلك أن ذلك في سياق الخبر عنهم أولا فأن يكون ذلك أيضًا خبرًا عنهم، أشبهُ من أن يكون خبرًا عن اليهود ولما يجر لهم ذكرٌ يكون هذا به متصلا مع ما في الخبر عمن أخبر الله عنه في هذه الآية، من إنكاره أن يكون الله أنزل على بشر شيئًا من الكتب، وليس ذلك مما تدين به اليهود، بل المعروف من دين اليهود: الإقرار

[1] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير للحربي ص 104/105/

صُحُف إبراهيم وموسى،وزبور داود.وإذا لم يأت بما روي من الخبر،بأن قائل ذلك كان رجلا من اليهود، خبرٌ صحيح متصل السند ولا كان على أن ذلك كان كذلك من أهل التأويل إجماعٌ وكان الخبر من أوّل السورة ومبتدئها إلى هذا الموضع خبرًا عن المشركين من عبدة الأوثان وكان قوله:"وما قدروا الله حق قدره"، موصولا بذلك غير مفصول منه لم يجز لنا أن ندّعي أن ذلك مصروف عما هو به موصول،إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل.ولكني أظن أن الذين تأوّلوا ذلك خبرًا عن اليهود، وجدوا قوله: (قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ) الأنعام 91 فوجهوا تأويل ذلك إلى أنه لأهل التوراة، فقرءوه على وجه الخطاب لهم(تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ)فجعلوا ابتداء الآية خبرًا عنهم، إذ كانت خاتمتها خطابًا لهم عندهم. وغير ذلك من التأويل والقراءة أشبه بالتنزيل، لما وصفت قبل من أن قوله:"وما قدروا الله حق قدره"،في سياق الخبر عن مشركي العرب وعبدة الأوثان وهو به متصل،فالأولى أن يكون ذلك خبرًا عنهم.

والصواب من القراءة في قوله: (يَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا) ، أن يكون بالياء لا بالتاء، على معنى: أنّ اليهود يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرًا، ويكون الخطاب بقوله:"قل من أنزل الكتاب"، لمشركي قريش. وهذا هو المعنى الذي قصده مجاهد إن شاء الله في تأويل ذلك، وكذلك كان يقرأ.[1]

ومن أمثلة ما جاء أيضا قوله تعالى "يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا"النحل 82 ،

حيث ذكر أبو جعفر الخلاف في ذلك :

وأما قوله (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا) النحل 82 فإن أهل التأويل اختلفوا في المعنى بالنعمة التي أخبر الله تعالى ذكره عن هؤلاء المشركين أنهم ينكرونها مع معرفتهم بها، فقال بعضهم: هو النبيّ صلى الله عليه وسلم عرفوا نبوته ثم جحدوها وكذبوه.

[1] نفس المرجع السابق تفسير الطبري ، ج11، ص 525/524

قال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يعرفون أن ما عدد الله تعالى ذكره في هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم بذلك عليهم، ولكنهم يُنْكرون ذلك، فيزعمون أنهم ورثوه عن آبائهم.

وقال آخرون: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقرّوا بأن الله هو الذي رزقهم، ثم يُنْكرون ذلك بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آلهتنا.

ترجيحه لما سبق : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عني بالنعمة التي ذكرها الله في قوله (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ) النعمة عليهم بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم إليهم داعيًا إلى ما بعثه بدعائهم إليه، وذلك أن هذه الآية بين آيتين كلتاهما خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده، إذ لم يكن معنى يدلّ على انصرافه عما قبله وعما بعده فالذي قبل هذه الآية قوله (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا) النحل 82 وما بعده (وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا) النحل 84 وهو رسولها. فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية: يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويجحدون نبوّتك (وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ) النحل 83يقول: وأكثر قومك الجاحدون نبوّتك، لا المقرّون بها.[1]

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 17 ص 272/ 274

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة رسم المصحف و الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية

أولا: الترجيح بدلالة رسم المصحف

قد جعل أهل العلم موافقة رسم المصحف شرطا من شروط قبول القراءة القرآنية، وكذلك الأمر في تفسير ألفاظ القرآن فالصحيح من الأقوال فيه ما وافق رسم المصحف،وذلك أن الصحابة أجمعوا على كتابة المصحف بهذا الرسم، وكان ذلك منهم عن علم ودراية بأصول الكتابة والإملاء مع علمهم بتفسير القرآن، وهذا كله على اعتبار القول بأن رسم المصحف اصطلاحي منهم.

وقد استدل الإمام ابن جرير برسم المصحف في بيان أصح الوجوه في تفسير القرآن، فصحح الأقوال الموافقة له، وضعف الأقوال التي تخالفه[1]

ومن جملة ذلك ما جاء في قوله: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ} المطففين: 3

قول أبو جعفر في ذلك": وَإِذَا هُمْ كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنَوْا لَهُمْ. وَمِنْ لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنْ يَقُولُوا: وَزَنْتُكَ حَقَّكَ، وَكِلْتُكَ طَعَامَكَ، بِمَعْنَى: وَزَنْتُ لَكَ وَكِلْتُ لَكَ. وَمَنْ وَجَّهَ الْكَلَامَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى هُمْ، وَجَعَلَ هُمْ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ. وَكَانَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ يَجْعَلُهُمَا حَرْفَيْنِ، وَيَقِفُ عَلَى كَالُوا، وَعَلَى وَزَنَوْا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ: هُمْ يُخْسِرُونَ. فَمَنْ وَجَّهَ الْكَلَامَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، جَعَلَ هُمْ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَجَعَلَ كَالُوا وَوَزَنُوا مُكْتَفِيَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: الْوَقْفُ عَلَى هُمْ، لِأَنَّ كَالُوا وَوَزَنُوا لَوْ كَانَا مُكْتَفِيَيْنِ، وَكَانَتْ هُمْ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا، كَانَتْ كِتَابَةُ كَالُوا وَوَزَنُوا بِأَلِفٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هُمْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ كَانَ بِذَلِكَ جَرَى الْكِتَابُ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِهِ شَيْءٌ مِنْ كِنَايَاتِ الْمَفْعُولِ، فَكِتَابُهُمْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِغَيْرِ أَلِفٍ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: هُمْ إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةُ أَسْمَاءِ الْمَفْعُولِ بِهِمْ. فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، عَلَى مَا بَيَّنَّا[2]

[1] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير للحربي ص 116/ 117

[2] نفس المرجع السابق جامع البيان للطبري ج 24 ص 187/ 186

ثانيا:الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية

المثال : قوله تعالى :{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } الأنعام 82

الأقوال في ذلك :

فقال بعضهم:

هذا فصلُ القضاء من الله بين إبراهيم خليله عليه السلام، وبين من حاجّه من قومه من أهل الشرك بالله، إذ قال لهم إبراهيم:"وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانًا فأيّ الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون"؟ فقال الله تعالى ذكره، فاصلا بينه وبينهم: الذين صدَّقوا الله وأخلصُوا له العبادة، ولم يخلطوا عبادتهم إياه وتصديقهم له بظلم يعني: بشرك ولم يشركوا في عبادته شيئًا، ثم جعلوا عبادتهم لله خالصًا، أحقّ بالأمن من عقابه مكروهَ عبادته ربَّه، من الذين يشركون في عبادتهم إياه الأوثان والأصنامَ، فإنهم الخائفون من عقابه مكروه عبادتهم أمَّا في عاجل الدنيا فإنهم وجِلون من حلول سخَط الله بهم، وأما في الآخرة، فإنهم الموقنون بأليم عذابِ الله.

وقال آخرون: هذا جوابٌ من قوم إبراهيم عليه السلام لإبراهيم، حين قال لهم:"أيُّ الفريقين أحق بالأمن"؟ فقالوا له: الذين آمنوا بالله فوحّدوه أحق بالأمن، إذا لم يلبسوا إيمانهم بظلم.

محل الاستشهاد عند ابن جرير :

والراجح عند الإمام الطبري في قوله :" قولُ من قال: هذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن أولى الفريقين بالأمن، وفصل قضاءٍ منه بين إبراهيم عليه السلام وبين قومه. وذلك أن ذلك لو كان من قول قوم إبراهيم الذين كانوا يعبدون الأوثان ويشركونها في عبادة الله، لكانوا قد أقروا بالتوحيد واتبعوا إبراهيم على ما كانوا يخالفونه فيه من التوحيد، ولكنه كما ذكرت من تأويله بَدِيًّا.[1]

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان للطبري ج 11 ص 494/493/492

المطلب الرابع: الترجيح بدلالة حديث في معنى أحد الأقوال والترجيح بدلاله إجماع الحجة من أهل التأويل:

أولا: الترجيح بدلالة حديث في معنى أحد الأقوال: ومثال ذلك: قوله تعالى "وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا " النساء 40/39

الأقوال: وذكر أبو جعفر اختلاف الأقوال في تأويل هذه الآية كما يلي:

ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها.

فقال بعضهم: هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: بل ذلك: المهاجرون خاصة، دون أهل البوادي والأعراب.

محل الاستشهاد عند الإمام الطبري

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال: ‘‘عُنى بهذه الآية المهاجرون دون الأعراب". وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضًا. فإذْ كان صحيحًا وعْدُ الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشرَ أمثالها، وَمنْ جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له وكان الخبرَان اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين كان غيرَ جائز إلا أن يكون أحدُهما مجملا والآخر مفسَّرًا، إذ كانت أخبارُه صلى الله عليه وسلم يصدِّق بعضها بعضًا. وإذ كان ذلك كذلك، صحّ أن خبرَ أبي هريرة معناهُ أنّ الحسنة لَتُضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألفُ حسنة، وللأعراب منهم عشر أمثالها، على ما رَوَى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن قوله: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ، يعني: من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها [1]

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان للطبري ج 8 ص 365/ 367

ثانيا: الترجيح بدلاله إجماع الحجة من أهل التأويل

ومثال ذلك قوله عزوجل: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}المائدة 27

ذكر الخلاف: ذكر ابن جرير الخلاف في ذلك وقال:واختلف أهل العلم في سبب تقريب ابني آدم القربان، وسبب قَبُول الله عزوجل ما تقبل منه، ومَنِ اللذان قرَّبا؟

فقال بعضهم:كان ذلك عن أمر الله إياهما بتقريبه، وكان سبب القبول أن المتقبَّل منه قرَّب خير ماله، وقرب الآخر شر ماله،وكان المقرِّبان ابني آدم لصلبه،أحدهما:هابيل، والآخرُ: قابيل.

وقال آخرون: لم يكن ذلك من أمرِهما عن أمرِ الله إياهما به.

وقال آخرون:اللذان قرّبا قربانًا، وقصَّ الله ذكره قصصهما في هذه الآية: رجلان من بني إسرائيل، لا من ولد آدم لصلبه.

موقف ابن جرير في الترجيح بالقول، أن الذين قرّبا القربان كانا ابني آدم لصلبه وذلك من خلال قوله :"وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، أن الذين قرّبا القربان كانا ابني آدم لصلبه، لا من ذرّيته من بني إسرائيل. وذلك أن الله يتعالى عن أن يخاطب عبادَه بما لا يفيدهم به فائدة، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريبَ القربان لله لم يكن إلا في ولد آدم، دون الملائكة والشياطين وسائرِ الخلق غيرهم. فإذْ كان معلومًا ذلك عندهم، فمعقول أنه لو لم يكن معنيًّا بِ"ابني آدم" اللذين ذكرهما الله في كتابه، ابناهُ لصلبه، لم يفدْهم بذكره جل جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم. وإذْ كان غيرَ جائز أن يخاطبهم خطابًا لا يفيدهم به معنًى، فمعلوم أنه عَنى بـ"ابني آدم"، [ابني آدم لصلبه] ، لا بَنِي بنيه الذين بَعُد منه نسبهم، مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل، على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهدا.

وأما القول في تقريبهما ما قرَّبا، فإن الصواب فيه من القول أن يقال: إن الله عز ذكره أخبرَ عبادَه عنهما أنهما قد قربا، ولم يخبر أن تقريبهما ما قرّبا كان عن أمر الله إياهما به، ولا عن غير

أمره. وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك وجائز أن يكون عن غير أمره. غير أنه أيّ ذلك كان، فلم يقرّبا ذلك إلا طلب قرْبةٍ إلى الله إن شاء الله. [1]

المطلب الخامس: الترجيح بدلالة أسباب النزول و الترجيح بدلالة العصمة

أولا: الترجيح بدلالة أسباب النزول

المثال : قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}النساء 42

ذكر أبو جعفر الأقوال في ذلك

يعني بقوله جل ثناؤه: "يا أيها الذين آمنوا"، صدّقوا الله ورسوله"لا تقربوا الصلاة"، لا تصلوا "وأنتم سكارى"، وهو جمع"سكران"حتى تعلموا ما تقولون"، في صلاتكم فتميّزون فيها ما أمركم الله به أو ندبكم إلى قيله فيها، مما نهاكم عنه وزَجَركم.

ثم اختلف أهل التأويل في"السكر" الذي عناه الله بقوله:"لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى".

فقال بعضهم: عنى بذلك السّكر من الشراب.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى من النوم.

محل الشاهد : رجح أبو جعفر قول الجمهور بسبب النزول على صحة ترجيحه وذلك من خلال قوله : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك، نهيٌ من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه.[2]

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 10 ص 201، 209 210

[2] المرجع نفسه ج 8 ص 375/ 379

ومن أمثلة ذلك أيضا :قوله تعالى:" إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"التوبة 7

فذكر ابن جرير خلاف المفسرين من خلال ما يلي:

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بقوله: (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) .

فقال بعضهم: هم قوم من جذيمة بن الدُّئِل.

وقال آخرون: هم قريش

وقال آخرون: هم قوم من خزاعة.

محل الشاهد موقفه من الترجيح من خلال قول :" وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قولُ من قال: هم بعضُ بني بكر من كنانة، ممن كان أقام على عهده، ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش، حين نقضوه بمعونتهم حلفاءَهم من بني الدُّئِل، على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة.

هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام، ما استقاموا على عهدهم. وقد بيَّنَّا أن هذه الآيات إنما نادى بها عليّ في سنة تسع من الهجرة، وذلك بعد فتح مكة بسنة، فلم يكن بمكة من قريش ولا خزاعة كافرٌ يومئذ بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ، فيؤمر بالوفاء له بعهده ما استقام على عهده، لأنّ من كان منهم من ساكني مكة، كان قد نقض العهد وحورب قبل نزول هذه الآيات.[1]

ثانيا: الترجيح بدلالة العصمة

قد استعمل الإمام ابن جرير هذا الأصل المتقرر في الشرع في الاستدلال به على أصح الوجوه في تفسير القرآن في تفسير القرآن فصحح من الأقوال ما وافقه ورد ما خالفة فمن دلك ما

[1] جامع البيان للطبري ج 14 ص 141/ 144

جاء في تفسير قوله تعالى :"(فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) الأنبياء 87، حيث ذكر ابن جرير **خلاف المفسرين في معناه** [1]

اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معناه: فظنّ أن لن نعاقبه بالتضييق عليه من قولهم قدرت على فلان: إذا ضيقت عليه، كما قال الله جلّ ثناؤه (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فظن أنه يعجز ربه فلا يقدر عليه. وقال آخرون: بل ذلك بمعنى الاستفهام، وإنما تأويله: أفظنّ أن لن نقدر عليه؟

موقف ابن جرير في الترجيح حيث قال :وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عَنَى به: فظنّ يونس أن لن نحبسه ونضيق عليه، عقوبة له على مغاضبته ربه.

ذلك أولى بتأويل الكلمة، لأنه لا يجوز أن ينسب إلى الكفر وقد اختاره لنبوته، ووصفه بأن ظنّ أن ربه يعجز عما أراد به ولا يقدر عليه، ووصف له بأنه جهل قدرة الله، وذلك وصف له بالكفر، وغير جائز لأحد وصفه بذلك، وأما ما قاله ابن زيد، فإنه قول لو كان في الكلام دليل على أنه استفهام حسن، ولكنه لا دلالة فيه على أن ذلك كذلك، والعرب لا تحذف من الكلام شيئا لهم إليه حاجة إلا وقد أبقت دليلا على أنه مراد في الكلام، فإذا لم يكن في قوله (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) دلالة على أن المراد به الاستفهام كما قال ابن زيد، كان معلوما أنه ليس به وإذا فسد هذان الوجهان،[2]

المطلب السادس: الترجيح في الناسخ والمنسوخ والترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب

أولا: الترجيح في الناسخ والمنسوخ

[1] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير في الترجيح للحربي ص 140

[2] جامع البيان ج 18 ص 514/ 516

سلك الإمام ابن جرير الطبري منهجا أصوليا في تحرير وتأصيل هذه المسألة ثم طبقه في خلاف المفسرين في الناسخ والمنسوخ من آي القرآن ، وكان خلال ذلك كله يدل دائما بتقرير حجته في تأييد وترجيح القول بإحكام الآية ما لم يرد نص أو حجة ظاهرة توجب بالنسخ ، وهو يحيل كثيرا في جانب التأصيل لهذه المسألة إلى كتابه الأصولي البيان عن أصول الأحكام مع إلماحه في مواضع متفرقة إلى أهم الضوابط في ذلك، حسب المقام ، أعرضها مجتمعة مع مراعاة الاختصار في ذلك ثم أردف ذلك بضرب الأمثلة على منهجه في الترجيح في مسألة النسخ [1]

الأمور التي يدخلها النسخ عند ابن جرير

قرر الإمام ابن جرير أن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي أو ما كان بمعناهما ومثال ذلك في الموضع التالي [2]

قوله تعالى :"إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ " الأنفال 65

موقف أبو جعفر في ذلك حيث قال: وهذه الآية أعني قوله: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين) ،وإن كان مخرجها مخرج الخبر، فإن معناها الأمر.

يدلّ على ذلك قوله: (الآن خفف الله عنكم) ، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل. ولو كان ثبوت العشرة منهم للمئة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف،وكان ندبًا، لم يكن للتخفيف وجه، لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوتَ للعشرة من العدو. وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدِّمًا، لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن حكم قوله: (الآن خفف الله عنكم) ناسخ لحكم قوله: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) وقد بينا في كتابنا "البيان عن أصول الأحكام"،أن كل خبرٍ من الله وعد فيه

[1] نفس المرجع السابق منهج الطبري في الترجيح للحربي ص 129

[2] المرجع نفسه ص 130

عباده على عملٍ ثوابًا وجزاء، وعلى تركه عقابًا وعذابًا،وإن لم يكن خارجًا ظاهرُه مخرج الأمر، ففي معنى الأمر بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.[1]

ـ الطرق الصحيحة في معرفة الناسخ والمنسوخ عند ابن جرير

تضمن كلام ابن جرير في مناقشة الأقوال التي أدعي فيها النسخ على بعض آي القرآن بيانا للطرق الصحيحة التي يسلم لها في الدلالة على الناسخ والمنسوخ وهي الطرق المعتبرة عند العلماء ولم في شئ منها ومنها: ـ قيام

الحجة بخبر يقطع العذر مجيئة إما من عند الله أو من عند الرسول أو من عند المسلمين إجماع على أن الآية منسوخة أو ناسخة .... [2] ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : (لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله) الأنعام 159

الخلافات في ذلك :

فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله.

فقال بعضهم: نزلت هذه الآية على نبيّ الله بالأمر بترك قتال المشركين قبل وُجوب فرض قتالهم، ثم نسخها الأمر بقتالهم في قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) التوبة: 5.

وقال آخرون: بل نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم إعلامًا من الله له أنَّ من أمته من يُحْدث بعده في دينه. وليست بمنسوخة، لأنها خبرٌ لا أمر، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي.

موقف ابن جرير في هذا المجال :

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن قوله: (لست منهم في شيء) ، إعلام من الله نبيَّه محمدًا صلى الله عليه وسلم أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء، ومن الأحزاب من مشركي قومه، ومن اليهود والنصارى. وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم، لأنه غير محال أن في الكلام:"لست من دين اليهود والنصارى في شيء فقاتلهم. فإن

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 14 ص 57/56

[2] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير في الترجيح للحربي ص 131

أمرهم إلى الله في أن يتفضل على من شاء منهم فيتوب عليه، ويهلك من أراد إهلاكه منهم كافرًا فيقبض روحه، أو يقتله بيدك على كفره، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون عند مقدَمهم عليه". وإذ كان غير مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم، وقوله: (لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله) الأنعام 159، ولم يكن في الآية دليلٌ واضح على أنها منسوخة، ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول خبرٌ كان غير جائز أن يُقْضَى عليها بأنها منسوخة، حتى تقوم حجةٌ موجبةٌ صحةَ القول بذلك، لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يجز اجتماعه وناسخه في حال واحدة، في كتابنا كتاب:"اللطيف عن أصول الأحكام"[1].

ثانيا: الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب

مثال ذلك قوله تعالى: {إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى} طه 15

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 12 ص 272/ 273

فاختلفوا في تأويل أكاد أخفيها إلى ما يلي:

يقول تعالى ذكره: إن الساعة التي يبعث الله فيها الخلائق من قبورهم لموقف القيامة جائية (أَكَادُ أُخْفِيهَا) فعلى ضمّ الألف من أخفيها قراءة جميع قرّاء أمصار الإسلام، بمعنى: أكاد أخفيها من نفسي، لئلا يطلع عليها أحد، وبذلك جاء تأويل أكثر أهل العلم.

وقال آخرون: إنما هو: (أَكادُ أَخْفِيها) بفتح الألف من أخفيها بمعنى: أظهرها.

موقف ابن جرير في ذلك :

قوله: "والذي هو أولى بتأويل الآية من القول، قول من قال: معناه: أكاد أخفيها من نفسي، لأن تأويل أهل التأويل بذلك جاء، والذي ذُكر عن سعيد بن جبير من قراءة ذلك بفتح الألف قراءة لا أستجيز القراءة بها لخلافها قراءة الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به نقلا مستفيضا".[1]

المطلب السابع: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولا في استعمال العرب و الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها

أولا : الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولا في استعمال العرب

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 18 ص 285/ 287

مثال قوله تعالى: (تمامًا على الذي أحسن) الأنعام 154

ثم اختلف أهل التأويل في معنى قوله

فقال بعضهم: معناه: تمامًا على المحسنين.

وقال آخرون: معنى ذلك: تمامًا على الذي أحسن"، موسى، فيما امتحنه الله به في الدنيا من أمره ونهيه.

قال آخرون في ذلك: معناه: ثم آتينا موسى الكتاب تمامًا على إحسان الله إلى أنبيائه وأياديه عندهم. قال أبو جعفر: وهذه قراءة لا أستجيز القراءة بها، وإن كان لها في العربية وجه صحيح، لخلافها ما عليه الحجة مجمعة من قراءة الأمصار.

ترجيح أبو جعفر في ذلك حيث قال : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: معناه: ثم آتينا موسى الكتاب تمامًا لنعمنا عنده، على الذي أحسن موسى في قيامه بأمرنا ونهينا لأن ذلك أظهرُ معانيه في الكلام، وأن إيتاء موسى كتابه نعمةٌ من الله عليه ومنة عظيمة. فأخبر جل ثناؤه أنه أنعم بذلك عليه لما سلف له من صالح عمل وحُسن طاعة.

ولو كان التأويل على ما قاله ابن زيد، كان الكلام: ثم آتينا موسى الكتاب تمامًا على الذي أحسنّا أو: ثم آتى الله موسى الكتاب تمامًا على الذي أحسن.

وفي وصفه جل ثناؤه نفسه بإيتائه الكتاب، ثم صرفه الخبر بقوله:"أحسن"، إلى غير المخبر عن نفسه بقرب ما بين الخبرين الدليلُ الواضح على أن القول غير القول الذي قاله ابن زيد.

وأما ما ذكر عن مجاهد من توجيهه"الذي" إلى معنى الجميع، فلا دليل في الكلام يدل على صحة ما قال من ذلك. بل ظاهر الكلام بالذي اخترنا من القول أشبه. وإذا تنوزع في تأويل الكلام، كان أولى معانيه به أغلبُه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليلٌ واضح على أنه معنيٌّ به غير ذلك.[1]

[1] جامع البيان ج 12 ص 233 / 237

ومن أمثلة ما جاء أيضا: القول في تأويل قوله: {فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ} التوبة 55

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

فقال بعضهم: معناه: فلا تعجبك، يا محمد، أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وقال: معنى ذلك التقديمُ، وهو مؤخر.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، بما ألزمهم فيها من فرائضه.

ورجح أبو جعفر موقفه من خلال ما يلي : "وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويلُ الذي ذكرنا عن الحسن. لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرْفُ تأويله إلى ما دلَّ عليه ظاهره، أولى من صرفه إلى باطنٍ لا دلالةَ على صحته.

وإنما وجَّه من وجَّه ذلك إلى التقديم وهو مؤخر، لأنه لم يعرف لتعذيب الله المنافقين بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا، وجهًا يوجِّهه إليه، وقال: كيف يعذِّبهم

بذلك في الدنيا، وهي لهم فيها سرور؟ وذهبَ عنه توجيهه إلى أنه من عظيم العذاب عليه إلزامُه ما أوجب الله عليه فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يلزمه ويؤخذ منه وهو غير طيِّب النفس، ولا راجٍ من الله جزاءً، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا، على ضجرٍ منه وكُرْهٍ.[1]

ثانيا: الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها

قد استعمل ابن جرير هذا الوجه في الترجيح بين الأقوال التفسيرية ومعنى أولى الأقوال بتفسير الآية فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وتثبيتًا من أنفسهم) البقرة 265 يعني

[1] المرجع نفسه ج14 ص /297/295

بذلك: وتثبيتًا لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله وتحقيقًا، من قول القائل:"ثَبَّتُّ فلانًا في هذا الأمر" إذ صححت عزمَه، وحققته، وقويت فيه رأيه "أثبته تثبيتًا"، كما قال ابن رواحة:

فَثَبَّتَ اللهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ تَثْبِيتَ مُوسَى، وَنَصْرًا كَالَّذِي نُصِرُوا

وإنما عنى الله جل وعز بذلك: أن أنفسهم كانت موقنة مصدقة بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير منّ ولا أذى، فثبَتْهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله، وصححت عزمهم وآراءهم، يقينًا منها بذلك، . وتصديقًا بوعد الله إياها ما وعدها. ولذلك قال من قال من أهل التأويل في قوله: (وتثبيتًا) ، وتصديقًا ومن قال منهم: ويقينًا لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالَهم ابتغاء مرضاة الله إياهم، . إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله.

وقال آخرون: معنى قوله: (وتثبيتًا من أنفسهم) أنهم كانوا يتثبتون في الموضع الذي يضعون فيه صدقاتهم.

قد رجح أبو جعفر قوله كما يلي: وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة، وذلك أنهم تأولوا قوله: (وتثبيتًا من أنفسهم) ، بمعنى:"وتثبُّتًا"، فزعموا أنّ ذلك إنما قيل كذلك، لأن القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم. ولو كان التأويل كذلك، لكان:"وتثبتًا من أنفسهم"؛ لأن المصدر من الكلام إن كان على"تفعَّلت""التفعُّل"، فيقال:"تكرمت تكرمًا"، و"تكلمت تكلمًا"، وكما قال جل ثناؤه: (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ) النحل: 47 ، من قول القائل:"تخوّف فلان هذا الأمر تخوفًا". فكذلك قوله: (وتثبيتًا من أنفسهم) ، لو كان من"تثبَّت القومُ في وضع صدقاتهم مواضعها"، لكان الكلام:"وتثبُّتًا من أنفسهم"، لا"وتثبيتًا". ولكن معنى ذلك ما قلنا: من أنه: وتثبيتٌ من أنفس القوم إياهم، بصحة العزم واليقين بوعد الله ذكره[1]

[1] جامع البيان ج 5 ص 231/ 233

المطلب الثامن: توظيف ابن جرير النحو في اختياراته التفسيرية و منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح

أولا: توظيف ابن جرير النحو في اختياراته التفسيرية

كان قصد الإمام ابن جرير في تفسيره إيضاح معنى آي التنزيل ولم يكن من مقاصده تقرير العلوم الأخرى إلا بقدر ما يخدم الغرض الرئيسي في كتابه وهو بيان المعنى

وكان علم النحو من العلوم التي عرضها في تفسيره لتحقيق المعنى إذ أولاه عناية كبيرة ، فكثيرا ما يذكر اختلاف نحاة البصرة ونحاة الكوفة ويختار من أقوالهم ما يحقق المعنى ويوافق أقوال متقدمي أهل التفسير ويتفق دلالة سياق الآيات [1]

واختلف أهل العربية في موضع: (يؤمنوا) .

فقال بعض نحويي البصرة: هو نصبٌ، لأن جواب الأمر بالفاء، أو يكون دُعاء عليهم إذ عصوا. وقد حكي عن قائل هذا القول أنه كان يقول: هو نصبٌ، عطفًا على قوله: (ليضلوا عن سبيلك).

قال آخر منهم، وهو قول نحويي الكوفة: موضعه جزمٌ، على الدعاء من موسى عليهم، بمعنى: فلا آمنوا

رجح أبو جعفر في ذلك : والصواب من القول في ذلك، أنه في موضع جزم على الدعاء، بمعنى: فلا آمنوا وإنما اخترت ذلك لأن ما قبله دعاءٌ، وذلك قوله: (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) يونس 88، فإلحاق قوله: (فلا يؤمنوا) ، إذ كان في سياق ذلك بمعناه أشبهُ وأولى.[2]

[1] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير في الترجيح للحربي ص 159

[2] جامع البيان ج 15 ص 183/ 184

مثال 2 قوله: (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) هود 42،يقول: لا مانع اليوم من أمر الله الذي قد نزل بالخلق من الغرق والهلاك، إلا من رحمنا فأنقذنا منه، فإنه الذي يمنع من شاء من خلقه ويعصم.

ف "من" في موضع رفع، لأن معنى الكلام: لا عاصم يَعصم اليوم من أمر الله إلا الله.

وقد اختلف أهل العربية في موضع "من" في هذا الموضع.

فقال بعض نحويي الكوفة: هو في موضع نصب، وقال بعض نحويّي البصرة: (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) ، على:" لكن من رحم"، ويجوز أن يكون على: لا ذا عصمة: أي: معصوم، ويكون (إلا من رحم) ، رفعًا بدلا من "العاصم".

قال أبو جعفر: ولا وجه لهذه الأقوال التي حكيناها عن هؤلاء، لأن كلام الله تعالى إنما يُوَجَّه إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه، ما وُجِد إلى ذلك سبيل.

ولم يضطرَّنا شيء إلى أن نجعل "عاصمًا" في معنى"معصوم"، ولا أن نجعل "إلا" بمعنى "لكن"، إذ كنا نجد لذلك في معناها الذي هو معناه في المشهور من كلام العرب مخرجًا صحيحًا، وهو ما قلنا من أنَّ معنى ذلك: قال نوح: لا عاصم اليوم من أمر الله، إلا من رحِمَنا فأنجانا من عذابه، كما يقال: "لا مُنجي اليوم من عذاب الله إلا الله" ولا مطعم اليومَ من طعام زيد إلا زيد"فهذا هو الكلام المعروف والمعنى المفهوم.[1]

ثانيا : منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح

وجوه الترجيح كثيرة وقد يجتمع أكثر من وجه في الترجيح في مثال واحد واجتماعها لا يخلو من حالين :

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 15 ص 332/ 334

إما أن تكون متعاضدة في ترجيح أحد الأقوال، وهذا لا إشكال فيه فهو من قبيل تعاضد الأدلة وإما أن تكون مختلفة متضادة فبعضها يرجح قولا وبعضها يرجح غيره

فإذا تقرر هذا فإن الإمام ابن جرير اعتمد تقديم الوجوه التي ترجح التفسير النبوي وما أجمع علي الحجة من أهل التأويل تقديما مطلقا؛ لأن التفسير النبوي إذا صح فلا تجوز معارضته بغيره من الوجوه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مصدر البيان ومعدنه

كما أنه رحمه الله لا يستجيز مخالفة ما أجمعت عليه الحجة من أل التأويل وكل قول خرج عن أقوالهم فو شاذ لا ينازع قول الجماعة

وبالجملة فالإمام ابن جرير قدم هذين الوجهين من وجوه الترجيح على كل وجه عارضهما ونازعهما وأمثلة ذلك كثيرة منها [1]

ومثال ذلك قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ" المائدة 54

حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين بهذه الآية:

قال بعضهم: هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه. وقال آخرون: يعني بذلك قومًا من أهل اليمن.

وقال آخرون : هم رهط أبي موسى الأشعري، عبد الله بن قيس

قال آخرون منهم: بل هم أهل اليمن جميعًا. وقال آخرون: هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ترجيح أبو جعفر موقفه فقال: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما رُوي به الخبر صلى الله عليه وسلم: أنهم أهل اليمن، قوم أبي موسى الأشعري. ولولا الخبر الذي روي في ذلك عن صلى الله عليه وسلم بالخبر الذي روي عنه، ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال:"هم أبو بكر وأصحابه". وذلك أنه لم يقاتل قومًا كانوا أظهروا الإسلام على عهد الله صلى

[1] نفس المرجع السابق منهج ابن جرير في الترجيح للحربي ص 163 / 164

الله عليه وسلم ثم ارتدوا على أعقابهم كفارًا، غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد صلى الله عليه وسلم. ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي رُوي فيه عن صلى الله عليه وسلم: أنْ كان صلى الله عليه وسلم مَعْدِن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآيِ كتابه.[1]

ومن أمثلة ما جاء أيضا قوله تعالى : "وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ " ق 40

حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في المراد بالتسبيح في الآية

واختلف أهل التأويل في معنى التسبيح الذي أمر الله نبيه أن يسبحه أدبار السجود، فقال بعضهم: عُنِي به الصلاة، قالوا: وهما الركعتان اللتان يصليان بعد صلاة المغرب.

وقال آخرون: عنى بقوله (وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) : التسبيح في أدبار الصلوات المكتوبات، دون الصلاة بعدها. وقال آخرون: هي النوافل في أدبار المكتوبات.

ترجيح أبو جرير في ذلك قوله : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد، لأن الله جلّ ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عمّ أدبار الصلوات كلها، فقال: وأدبار السجود، ولم تقم بأنه معنيّ به: دبر صلاة دون صلاة، حجة يجب التسليم لها من خبر ولا عقل.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله (وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) فقرأته عامة قرّاء الحجاز والكوفة، سوى عاصم و الكسائي (وإدْبارِ السُّجُودِ) بكسر الألف، على أنه مصدر أدبر يُدبر إدبارا. وقرأه عاصم و الكسائي وأبو عمرو (وأدْبارَ) بفتح الألف على مذهب جمع دبر وأدبار. والصواب عندي الفتح على جمع دبر.[2]

[1] نفس المرجع السابق جامع البيان ج 10 ص 411/ 419

[2] المرجع نفسه ج 22 ص 377/ 381

المبحث الثالث: نماذج من ترجيح الإمام الطبري بالقواعد من سورة البقرة

المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات و رسم المصحف

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالنص القرآني

المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية

المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن

المطلب الخامس: قواعد الترجيح المتعلقة استعمال العرب للألفاظ و المباني

المطلب السادس : قواعد متعلقة بمرجع الضمير

المبحث الثالث: نماذج من ترجيح الإمام الطبري بالقواعد من خلال سورة البقرة

لقد تطرقنا في المبحث الأول و الثاني إلي ما يخص قواعد الترجيح عند الطبري في تفسيره جامع البيان و هنا سنكتفي ببعض الأمثلة من سورة البقرة المتمثلة في المطالب التالية و تندرج تحتها قواعد وهي كالتالي:

المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف

هي القواعد التي المتعلقة بالقراءات من حيث كون القراءة صحيحة أو شاذة و تندرج تحتها عدة قواعد نذكر أهمها :

القاعدة الأولى : معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة

تعريف بالقاعدة :

إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها و وقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين و لم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين

فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية تفسيرها و حملها على مدلول القراءة المتواترة لأن الشاذ لا يقوى على منازعه الثابت المجمع عليه [1]

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة :

1- في تأويل قوله { خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ} البقرة 61 .

و قد ذكر اختلاف القراء في قراءة قوله تعالى:{ مِصْرًا} و ذلك متمثل في قراءتين :

القراءة الأولى: قرأه عامة القراء مصرًا بتنوين مصر و إجرائها.

[1] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، د.حسين بن علي بن حسين الحربي ، راجعه و قدمه له فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان ، دار القاسم ، ط1 ، 1417هـ/1996م ، ص104.

القراءة الثانية : بترك التنوين و حذف الألف منه و عنى بذلك مصر التي كان فيها فرعون.

– وقد أعمل الطبري هذه القاعدة بقوله: إن موسى سأل ربه أن يعطى قومه ما سألوه من نبات الأرض ما بينه الله في كتابه وهم في الأرض تائهون فاستجاب الله لموسى دعاءه وأمره أن يهبط بمن معه من قومه قرارا من الأرض التي تنبت لهم ما سأل لهم من ذلك إذا كان الذي سألوه لا تنبته إلا القرى والأمصار وأنه قد أعطاهم ذلك إذا صاروا إليه وجائز أن يكون ذلك القرار مصر جائز أن يكون الشام

فأما القراءة فإنها بالألف و التنوين و هي القراءة التي لا تجوز عندي غيرها لاجتماع خطوط مصاحف المسلمين و اتفاق قراءة القراء على ذلك على ذلك و لم يقرأ بترك التنوين فيه وإسقاط الألف منه إلا من لا يجوز الاعتراض به على الحجة فيها به من القراءة مستفيضا بينها. [1]

2–في تأويل قوله تعالى {فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ} البقرة 260

و قد ذكر اختلاف القراء في قراءة قوله تعالى {**فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ**}

القراءة الأولى : قرأها عامة قراء أهل المدينة و الحجاز و البصرة **فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ** بضم الصاد

القراءة الثانية : و قرأها أهل الكوفة **فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ** بكسر الصاد

– ولقد أعمل الطبري هذه القاعدة : هذا القول الذي ذكرناه عن البصريين من أهل معنى الضم في الصاد من قوله {**فصرْهُنَّ إِلَيْك**}.

والكسر سواء بمعنى واحد وأنهما لغتان معناهما في هذا الموضع فقطعهن وأن معنى إليك تقديمها قبل فصرهن من أجل أنها صلة قوله فخذ أولى بالحق من قول حكينا قولهم من الكوفيين الذي أنكروا أن يكون للتقطيع في ذلك وجه مفهوم إلا على معنى القلب[2]

القاعدة الثانية : الوجه التفسيري و الإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه

[1] – جامع البيان ، ج1، ص(314/ 315)

[2] - المرجع نفسه ج 3 ص 54

المخالف له تعريف بالقاعدة : إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو لفظة من كتاب الله أو في إعرابها و كان أحد الأقوال موافقا لرسم المصحف و لا يقتضي مخالفة له و آخر يقتضي مخالفته فأولى الأقوال بتفسير الآية و إعرابها ما وافق الرسم العثماني الذي أجمع عليه الصحابة أعلم الناس بتفسير القرآن و بلغته [1]

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة :

1- في تأويل قوله { فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ} البقرة 259

لقد اختلف القراء في قوله تعالى { لَمْ يَتَسَنَّهْ} ففيه وجهان من القراءة :

الوجه الأول : ألم يتسن بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف ومن قرأ بذلك فإنه يجعل الهاء ف يتسنه زائدة صلة كقوله تعالى { **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**} الأنعام 90وهي قراءة عامة قراء الكوفة.

الوجه الثاني : إثبات الهاء في الوصل و الوقف هذه قراءة عامة قراء أهل المدينة و الحجاز – ثم أعمل هذه القاعدة مرجحا أن الصواب من القراءتين :القراءة الأولى إثبات الهاء في الوصل والوقف لأنها مثبتة في مصحف المسلمين.[2]

2 – في تأويل قوله{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } البقرة 283 – اختلف القراء في قراءة ذلك على وجهين :

الوجه الأول :فقرأته القراء في الأمصار جميعا كاتبا ، بمعنى و لم تجدوا من يكتب لكم كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى فرهان مقبوضة

الوجه الثاني:وقرأ جماعة من المتقدمين ولم تجدوا كتابا بمعنى و لم يكن لكم إلى اكتتاب كتاب الدين سبيل

[1] – نفس المرجع السابق ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 110.

[2] -نفس المرجع السابق جامع البيان ج 3، ص 36

– و قد رجح الطبري هذه القاعدة قائلا : القراءة التي لا تجوز غيرها عندنا هي قراءة الأمصار بمعنى من يكتب لأن ذلك في كتاب مصاحف المسلمين[1].

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالنص القرآني

و قد وظف الطبري في تفسيره القواعد المتعلقة بالنص القرآني في مواضع كثيرة نذكر أهمها

القاعدة الأولى : إدخال الكلام في معاني ما قبله و ما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له

تعريف بالقاعدة :

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها من عن سياق الآيات ،و منهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها و بعدها ، و يجعلها معترضة في السياق ، فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها و ما بعدها أولى و أحسن [2]

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة

1–في تأويل قوله{وَإِذْ آَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} البقرة 53

اختلف أهل التفسير في معنى الفرقان إلى قولين :

القول الأول : الفصل بين الحق والباطل

القول الثاني : فرق الله بين الحق و الباطل و القضاء الذي فرق به بين الحق و الباطل

– وقد أعمل الطبري مرجحا هذه القاعدة : أولى هذه التأويلات بتأويل الآية : من أن الفرقان الذي ذكر الله أنه آتاه موسى في هذا الموضع هو الكتاب الذي فرق بين الحق

[1] – نفس المرجع ، جامع البيان ، ج 3، ص139.

[2] – المرجع السابق ، قواعد الترجيح عند المفسرين ،ص 125.

و الباطل و هو نعت للتوراة وصفه لها .

فيكون تأويل الآية حينئذ : و إذا آتينا موسى التوراة التي كتبناها له في الألواح و فرقنا بين الحق والباطل فيكون (الكتاب) نعتا للتوراة أقيم مقامها استغناء به ذكر التوراة ثم عطف عليه ب(الفرقان) إذ كان من نعتها و إنما قلنا هذا التأويل أولى بالآية و إن كان محتملا غيره من التأويل لان الذي قبله من ذكر (الكتاب) و أن معنى الفرقان الفصل فإلحاقه إذ كان كذلك ، بصفة ما وليه أولى من إلحاقه بصفة ما بعد منه [1]

2- في تأويل قوله تعالى { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا } البقرة 114

لقد اختلف أهل التفسير في من عنى ممن منع مساجد الله وذلك على قولين :

القول الأول :الذين منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه هم النصارى و المسجد بيت المقدس .

القول الثاني : بل عنى الله بهذه الآية مشركي قريش إذا منعوا رسول صلى الله عليه وسلم.

- و قد أعمل الطبري مرجحا هذه القاعدة أولى التأويلات التي ذكرتها بتأويل الآية قول من قال عنى الله عز وجل بقوله {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا } النصارى و ذلك أنهم هم الين سعوا في خراب بيت المقدس

ذلك أنه هو ما كان نظير قصة الآية قبلها و آية بعدها [2]

3- في تأويل قوله تعالى {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } البقرة 171

اختلف أهل التفسير في معنى ذلك على قولين :

القول الأول : مثل الكافر قي قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه من كتابه و سوء قبوله لما

[1] - تفسير الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، ج2،ص 71.

[2] - نفس المرجع ، جامع البيان ، ج1، ص498-499 .

يدعي إليه من توحيد و يوعظ به مثل البهيمة التي تسمع الصوت إذا نعق لها و لا تعقل ما يقال لها.

القول الثاني : و مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم و أوثانهم التي لا تسمع و لا تعقل كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء وأعمل الطبري مرجحا بهذه القاعدة: و أولى التأويل عندي التأويل الأول لان هذه الآية نزلت على اليهود فإن قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود قيل دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات و بعدها فغنهم هم المعنيون[1]

4- في تأويل قوله{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}البقرة 177

اختلف أهل التفسير في ذلك على قولين :

القول الأول : ليس لبر الصلاة وحدها و لكن البر الخصال التي أبينها لكم

القول الثاني : اليهود و النصارى و ذلك أن اليهود تصلي فتوجه قبل المغرب و النصارى تصلي فتوجه قبل المشرق فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذي يعملونه و لكنه ما بيناه في هذه الآية.

ولقد أعمل الطبري مرجحا بهذه القاعدة : أولى هذين القولين بتأويل الآية القول الثاني اليهود والنصارى ،لان الآيات قبلها مضت بتوبيخهم و لومهم و الخبر عنهم و ما أعد لهم من أليم العذاب و هذا سياق ما قبلها [2].

القاعدة الثانية : لا يجوز العدول عن ظاهر إلا بدليل يجب الرجوع إليه

تعريف بالقاعدة :

فمن خاف ظاهر القرآن فقوله مرجوح و هذه القاعدة ترد عليه فمن هذا المنظور كانت هذه القاعدة من قواعد الترجيح

[1]- نفس المرجع ، جامع البيان ، ج2، ص82.

[2] المرجع نفسه ج2، ص95.

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة :

1- في تأويل قوله تعالى {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } البقرة 45.

اختلف أهل التفسير في قوله تعالى{ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} و في ذلك قولين :

القول الأول : أنها عائدتان على الصلاة.

القول الثاني :إجابة محمد صلى الله عليه وسلم و لم يجر لذلك بلفظ الإجابة ذكر فتجعل الهاء و الألف كناية عنه.

و قد أعمل الطبري الترجيح هذه القاعدة : قال أبو جعفر يعنى بقوله الله{ وَإِنَّهَا} و إن الصلاة : فالهاء و الألف في و إنها عائدتان على الصلاة و قد قال بعضهم :إن قوله و{وَإِنَّهَا} بمعنى إن إجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يجر لذلك بلفظ الإجابة ذكر فتجعل الهاء و الألف كناية عنه وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته[1].

2- في تأويل قوله { وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ } البقرة 51.

- و قد أعمل الطبري مرجحا هذه القاعدة القول في تأويل قوله تعالى {أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} بتمامها فالأربعون ليلة كلها داخلة في الميعاد و قد زعم بعض نحوي البصرة أن معناه و إذا واعدنا موسى انقضاء أربعين ليلة أي رأس الأربعين وأي اليوم تمام يومين و تمام أربعين و ذلك خلاف ما جاء به الرواية عن أهل التأويل و خلاف ظاهر التلاوة فأما ظاهر

[1] - نفس المرجع ، جامع البيان ، ج1، ص 261.

التلاوة فإن الله جل ثناؤه قد أخبر أنه واعد موسى أربعين ليلة فليس لأحد إحالة ظاهر خبره إلى باطن بغير برهان دال على صحته .[1]

المطلب الثالث :قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية

و لقد رجح الطبري كذلك بالأحاديث النبوية لاعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع لأنها ثبتت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونكتفي ببعض القواعد المتعلقة بالسنة النبوية و تندرج تحتها أمثلة و هي كالتالي :

القاعدة الأولى: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه :

تعريف بالقاعدة :

إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى وتعددت أقوالهم فيها، فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحته [2]

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة

1- في تأويل قوله تعالى{خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } البقرة 7

لقد اختلف أهل التفسير في معنى الختم و ذلك على معنيين :

المعنى الأول : الختم هو الطَّبْع

المعنى الثاني : إخبارٌ من الله عن تكبرهم، وإعراضهم عن الاستماع لِمَا دُعُوا إليه من الحق

[1]-المرجع نفسه،ج1 ، ص 280 .

[2] - نفس المرجع ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 206.

– و لقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة قائلا :و الحق عندي ما صح بنظيره الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم و حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ سُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَعْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} المطففين: 1 «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» [1] فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغفلتها و إذا أغفلتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله عز وجل والطبع ، فلا يكون للإيمان إليها مَسْلك، ولا للكفر منها مَخْلَص، فذلك هو الطَّبع. والختم الذي ذكره الله تفي قوله:(خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ)، نظيرُ الطبع والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف، التي لا يوصَل إلى ما فيها إلا بفضِّ ذلك عنها ثم حلّها. فكذلك لا يصل الإيمان إلى قلوب من وَصَف الله أنه ختم على قلوبهم، إلا بعد فضِّه خَاتمَه وحلِّه رباطَه عنها. [2]

2– القول في تأويل قوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} البقرة 119

و اختلف أهل التفسير في معنى " العفو" في هذا الموضع و ذلك على عدة معاني :

المعنى الأول : الفضل

المعنى الثاني : ما كان عفوا على يتبين على من أنفقه أو تصدق به

المعنى الثالث : الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافا و لا إقتارا.

المعنى الرابع :خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلا أو كثيرا

المعنى الرابع : معنى ذلك ما طاب لكم من أموالكم

[1] –المستدرك على الصحيحين للحاكم ،رقم الحديث 3908،ج2، ص 562.

[2] – نفس المرجع ، جامع البيان ، ج1، ص 112-113.

المعنى الخامس : الصدقة المفروضة

– لقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة : قول من قال معنى العفو الفضل من الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم و ما لا بد لهم منه و ذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن صلى الله عليه وسلم بالإذن في الصدقة في وجوه البر[1] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا [2]

القاعدة الثالثة: لا يصح حمل الآية على تفسيرات تفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة

تعريف بالقاعدة:

لا سبيل إلى معرفة الأمور المغيبة و هي كل الأمور التي لا يمكن إدراكها بطرق الاجتهاد و قوة الاستنباط إلا بنص من القرآن أو سنة و هذا كله مما لا يتعلق له بالأحكام التكليفية و يتضمن هذا ما قد مضى و سلف كأمور بدأ الخلق و أخبار الأمم البائدة و ما لم يقع كالملاحم و البعث و صفة الجنة والنار فكل ذلك لا يصح تفسيره باجتهادات لا دليل عليها بأخبار إسرائيلية و جعلت هذه القاعدة ترجيحية لأنها ترجح أصل الإبهام و الإجمال و الاختصار في الآية على تلك التفصيلات التي لا دليل عليها [3]

[1] – المرجع نفسه ، ج 2، ص 365 .

[2] – سنن أبي داود ، باب العتق ،في بيع المدبر ، الحديث 3446، ج10،ص 464.

[3] – نفس المرجع ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 225 .

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة :

1- القول في تأويل قوله تعالى {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } البقرة 127

اختلف أهل التفسير في القواعد في تأويل معنى القاعدة و ذلك على أقوال :

القول الأول : أنها القواعد التي رفعها إبراهيم و إسماعيل من البيت أهما أحدثا ذلك ، أم هي قواعد كانت له قبلهما فقال قوم : هي قواعد بيت كان بناه آدم أبو البشر بأمر الله إياه بذلك ثم درس مكانه و تعفي أثره بعده حتى بوأه الله إبراهيم عليه السلام فبناها .

القول الثاني :هي قواعد البيت كان الله أهبطه لآدم من السماء إلى الأرض يطوف به كما كان يطوف بعرشه في السماء ثم رفعه إلى السماء أيام الطوفان فرفع إبراهيم قواعد ذلك البيت

القول الثالث : بل كان موضع البيت ربوة حمراء كهيئة القبة ، و ذلك أن الله لما أراد خلق الأرض علا الماء زبدة حمراء أو بيضاء و ذلك في موضع البيت الحرام

لقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال :إن الله تعالى ذكره أخبر عن إبراهيم خليله أنه و ابنه إسماعيل رفعا القواعد من البيت الحرام وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة و جائز أن يكون ذلك كان القبة التي ذكرها عطاء مما أنشأه الله من زبد الماء و جائز أن يكون كان ياقوتة أو درّة أهبطا من السماء و جائز أن يكون كان آدم بناه ثم أنهدم حتى رفع قواعده إبراهيم و إسماعيل و لا علم عندنا بأي ذلك كان من أي لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بخبر عن اللهو عن رسوله صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض و لا خبر بذلك تكون به الحجة فيجب التسليم لها [1]

2-في تأويل {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}البقرة 213

[1] - نفس المرجع ، جامع البيان ، ج1، ص549.

اختلف أهل التأويل في معنى الأمة في هذا الموضع و في الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة و ذلك على أقوال :

القول الأول : الذين كانوا بين آدم ونوح و هم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك

القول الثاني :بل كان آدم على الحق إماما لذريته فبعث الله النبيين

القول الثالث : كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم

القول الرابع :بخلاف ذلك كله على دين واحد فبعث الله النبيين

– و لقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة : أولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد و ملة واحدة

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه جائز أن يكون في وقت غير ذلك ولا دلالة من كتاب الله و لا خبر يثبت به حجة على أي هذه الأوقات [1]

المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن

القاعدة الأولى : القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه

تعريف بالقاعدة :

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله و كان في السياق قرينة

– وإما لفظة أو جملة أو غيرها

– تؤيد أحد الأقوال المقولة في الآية ، فإن تنازع المثال قرينتان كل قرينة تؤيد قولا رجّح

[1] – نفس المرجع ، جامع البيان ، ج2 ،ص 136.

أرجح القرينتين و أقواهما [1]

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

– القول في تأويل قوله تعالى{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } البقرة 282

اختلف أهل التأويل في الحال التي نهى الله الشهداء عن إباء الإباحة إذا دعوا وذلك على أقوال و هي كالتالي:

القول الأول: لا يأب الشهداء أن يجيبوا إذا دعوا ليشهدوا على الكتاب و الحقوق

القول الثاني : بمثل معنى هؤلاء إلا أنهم قالوا يجب فرض ذلك على من دع الإشهاد على الحقوق إذا لم يوجد غيره فأما إذا وجد غيره فهو في الإجابة إلى ذلك مخير إن شاء أجاب و إن شاء لم يجب

القول الثالث: معنى ذلك و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا للشهادة على من أراد الداعي إشهاد عليه و القيام بما عنده من الشهادة من الإجابة

القول الرابع :بل معنى ذلك و لا يأب الشهداء إذا دعوا بالشهادة التي عندهم للداعي من إجابته إلى القيام بها .

القول الخامس : هو أمر من الله الرجل و المرأة بالإجابة إذا دعى ليشهد على ما لم يشهد عليه من الحقوق ابتداء لا إقامة الشهادة و لكنه أمر ندب لا فرض .

– ورجح الطبري مستعملا هذه القاعدة : قول من الإجابة إذا دعوا لإقامة الشهادة و أدائها عن ذي سلطان أوحاكم يأخذ من الذي عليه الذي هو له لأن الله قال{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} فإنما أمرهم بالإجابة للدعاء للشهادة و قد ألزمهم اسم الشهداء و غير جائز أن يلزمهم اسم الشهداء إلا و قد استشهدوا قبل ذلك فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم الشهداء فأما قبل أن يستشهدوا على شيء فغير جائز أن يقال لهم شهداء لأن ذلك الاسم لو كان يلزمهم و لما يستشهدوا على شيء يستوجبون بشهادتهم

[1] – نفس المرجع ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 299.

عليه هذا الاسم لم يكن على الأرض أحد له عقل صحيح إلا و هو مستحق أن يقال له شاهد بمعنى أن سيشهد أو أنه يصلح لأن يشهد و إن كان خطأ أن يسمى بذلك الاسم إلا من عنده شهادة لغيره أو من قد قام بشهادته فلزمه لذلك هذا الاسم كان معلوما [1]

القاعدة الثانية : القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على عدم ذلك

تعريف بالقاعدة

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله و كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى أو قراءة متوترة في نفس الآية لأنها بمثابة الآية فهو أولى بحمل الآية عليه لأن تأييد القرآن له يدل على صحته و استقامته فإن تأيد كل قول بآية أو آيات خرج الترجيح بينها عن هذه القاعدة و يطلب من قواعد أخرى [2]

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة

1- في تأويل قوله تعالى كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} البقرة 28

و كنتم أمواتا أموات الذكر خمولا في أصلاب آبائكم نطفا لا تعرفون و لا تذكرون فأحياكم بإنشائكم بشرا سويا و حتى ذكرتم و عرفتم و حييتم ثم يميتكم بقبض أرواحكم و إعادتكم رفاتا لا تعرفون و لا تذكرون في البرزخ إلى يوم تبعثون ثم يحييكم بعد ذلك بنفخ الأرواح فيكم لبعث الساعة و صيحة القيامة تم إلى الله ترجعون بعد ذلك كما قال **ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** لأن الله يحييهم في قبورهم قبل حشرهم ثم يحشرهم لموقف الحساب كما قال جل ذكره [3]

2- في تأويل قوله تعالى{ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ } البقرة 15

[1] - نفس المرجع ، جامع البيان ، ج3، ص 129،

[2] - نفس المرجع ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 312 .

[3] - نفس المرجع ، جامع البيان ، ج 1، ص 189 .

اختلف أهل التفسير في تفسير معنى **يَمُدُّهُمْ** و ذلك على عدة أقوال :

القول الأول : بمعنى يملى لهم

القول الثاني : يمدهم بمعنى يزيدهم

القول الثالث : يمد لهم

– رجح الإمام الطبري مستعملا هذه القاعدة : معنى قوله { **وَيَمُدُّهُمْ**} أن يكون بمعنى يزيدهم على وجه الإملاء و الترك لهم في عتوهم و تمردهم كما وصف ربنا أنه فعل بنظرائهم في قوله تعالى { **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**} الأنعام 110 عني نذرهم و نتركهم فيه و نملي لهم ليزدادوا إثما إلى إثمهم ، ولا وجه لقول من قال ذلك معنى يمد لهم لأنه لا تدافع بين العرب و أهل المعرفة بلغتها أن يستجيزوا قول القائل مد النهر نهر آخر بمعنى اتصل به فصار زائدا ماء المتصل به بماء المتصل من غير تأول منهم ذلك أن معناه مد النهر نهر آخر[1]

المطلب الخامس: قواعد الترجيح المتعلقة استعمال العرب للألفاظ والمباني

القاعدة الأولى : يجب حمل الكلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف و المنكر

تعريف بالقاعدة :

يجب أن يفسر القرآن و يحمل على أحسن المحامل و أفصح الوجوه فلا يحمل على معنى ركيك و لا لفظ ضعيف و إنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذ و الضعيفة و يحمل على الأكثر استعمالا دون القليل و النادر و يحمل على المعاني و العادات والعرف الذي نزل به القرآن و السنة [2]

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

[1] – جامع البيان ، ص(134، 135)

[2] - نفس المرجع ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 369.

-في تأويل قوله تعالى{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ} البقرة 143 قال أهل

التفسير في قوله تعالى {إِلَّا لِنَعْلَمَ}

إنما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية و الرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}الفيل1

فزعم أن المعنى { أَلَمْ تَرَ} ألم تعلم و زعم أن معنى قوله {إِلَّا لِنَعْلَمَ}

بمعنى إلا لنرى من يتبع الرسول وهذا التأويل بعيد من أجل أن الرؤية و إن استعملت في موضع العلم من أجل إنه مستحيل أن يرى أحد شيئا فلا توجب رؤيته إياه علما بأنه قد رآه إذا كان صحيح الفطرة فجاز من الوجه الذي أثبته رؤية أن يضاف إليه إثباته إياه علما و صح أن يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك و إن كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها و لا يراها و يستحيل أن يرى شيئا إلا علمه ، مع إنه غير موجود في شيء من كلام العرب أن يقال :علمت كذا بمعنى رأيته و إنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام إلى ما كان موجود مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها ، فموجود في كلامها رأيت بمعنى علمت و غير موجود في كلامها علمت بمعنى رأيت فيجوز توجيه إلى معنى على لنرى .[1]

القاعدة الثانية : القول بالاستقلال مقدم على القوم بالإضمار :

تعريف بالقاعدة :

إذا اختلف المفسرين في تفسير آية من كتاب الله فمنهم من يرى افتقار الكلام لإلى التقدير و منهم من يرى استقلال الكلام و عدم احتياجه إلى ذلك التقدير و المعنى مستقيم

[1]- جامع البيان ، ج 2 ، ص 14.

بدونه فحمل الآية على الاستقلال مقدم لأجل موافقة الأصل [1]

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

القول في تأويل { صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ } البقرة 18

اختلف أهل التفسير في قوله تعالى لَا يَرْجِعُونَ و ذلك في أقوال:

القول الأول : أي لا يتوبون و لا يذكرون

القول الثاني : { لَا يَرْجِعُونَ} إلى الإسلام

القول الثالث : عن ابن عباس أي فلا يرجعون إلى الهدى و لا إلى الخبر فلا يصيبون نجاة ما كانوا على ما هم عليه[2]

– لقد أعمل الطبري هذي القاعدة مرجحا في تفسير هذه الآية على أن المخاطبين بهذه الآية من المنافقين لا يحصل منهم رجوع إلى الهدى أبدا.

ثم رد قول ابن عباس و هذا تأويل ظاهر التلاوة بخلافه و ذلك اخبر عن القوم أنهم لا يرجعون عن اشترائهم الضلالة بالهدى إلى ابتغاء الهدى و إبصار الحق من غير حصر منه جل ذكره من حالهم على وقت دون وقت و حال دون حال.

وهذا الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس ينبئ أن ذلك من صفتهم محصور على وقت و هو ما كانوا على أمرهم مقيمين و أن لهم السبيل إلى الرجوع عنه و ذلك من التأويل دعوى باطلة لا دلالة عليها من ظاهر و لا من خبر تقوم بمثله الحجة فيسلم لها و ترجيح ابن جرير هنا مبني على أن لفظ الآية مستقل و غير مفتقر قيود فقيده ب (ما داموا على ذلك) قيد زائد عن لفظ الآية و القول بالاستقلال مقدم [3]

القاعدة الثالثة : يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة

تعريف بالقاعدة

---

[1] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 421 .

[2] – جامع البيان ، ص 147 .

[3]– جامع البيان ،ج1، ص 422

لأصل في كلام أن يحمل على الحقيقة و لا يجوز العدول به عنها و له فيها محمل صحيح فيجب حمل نصوص الوحي و تفسيرها على حقائقها [1]

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

– في تأويل قوله تعالى { يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه } البقرة 74

اختلف أهل النحو في معنى هبوط ما هبط من الحجارة من خشية الله و ذلك بعدة أقوال

القول الأول: إن هبوط ما هبط من خشية الله

القول الثاني : الجبل الذي صار دكا إذا تجلى له ربه

القول الثالث: ذلك كان منه و يكون بأن الله جل ذكره أعطى بعض الحجارة المعرفة و الفهم ، فعقل طاعة الله فأطاعه

القول الرابع :{ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه }كقوله {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ}وإنما أريد بذلك أنه من عظم أمر الله يرى كأنه هابط خاشع من ذل خشية الله

القول الخامس: معنى قوله { يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه} أي يوجب الخشية لغيره بدلالته على صانعه

– و لقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة : الأقوال و إن كانت غير بعيدات المعنى مما تحتمله الآية من التأويل فإن أهل التأويل من علماء السلف الأمة بخلافها فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها و قد دللنا في ما مضي على معنى الخشية و أنها الرهيبة و المخافة [2]

–ففي هذا التفسير حمل لألفاظ الآية على حقيقتها و ظاهرها وهذا هو الواجب في تفسير كلام الله ،و مضمون هذا القول موافق لمضمون القول الثالث الذي يرى أن الله تعالى أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم فعقل طاعة الله تعالى فأطاعه بالهبوط من

[1] – قواعد الترجيح عند المفسرين ،ص 387 .

[2] – جامع البيان ، ج1، ص 365

خشيته[1] **القاعدة الرابعة : إذا دار الكلام بين الزيادة و التأصيل فحمله على التأصيل أولى التعريف بالقاعدة**

إذا اختلف المفسرين في تفسير لفظة من كتاب الله فمنهم من جعلها زائدة و أصل المعنى تام بدونها وما جاء إلا للتقوية و التأكيد و منهم من جعلها أصلية في الكلام و أصل المعنى لا يتم إلا بها [2]

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

القول في تأويل قوله تعالى { أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } البقرة 100

اختلف أهل العربية في حكم الواو التي في قوله { أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا } على قولين :

القول الأول : قال بعض النحويي البصريين جعل مع حروف الاستفهام و في مثل الفاء في قوله { أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ } البقرة 87 وهما زائدتان

القول الثاني : قال بعض نحوي الكوفيين هي حرف عطف دخل عليها حرف الاستفهام

– وقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة : و الصواب أنها واو عطف أدخلت عليها ألف الاستفهام كأنه قال جل ثناؤه {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين } إلى قوله تعالى { أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } ثم أدخل ألف الاستفهام على وكلما فقال قالوا سمعنا و عصينا {أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} و غير جائز أن يكون في كتاب الله حرف لا معنى له فأغنى ذلك عن إعادة البيان على فساد قوله من زعم أن الواو و الفاء من قوله تعالى { أَو كُلَّمَا} و{ أَفَكُلَّمَا } زائدتان لا معنى لهما [3].

[1] – المرجع نفسه ، ج2، ص 689 .

[2] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 495.

[3] – جامع البيان ، ج1، ص442.

القاعدة الخامسة:القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية

التعريف بالقاعدة

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله و أيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ و المعاني المتفرغة عنها [1]

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

في تأويل قوله تعالى { يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ } البقرة 49

لقد فسر المفسرين ذلك على قولين :

القول الأول : ما ساءهم من العذاب

القول الثاني :أشد العذاب و لو كان ذلك معناه لقيل : أسوأ العذاب

– و لقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة ردا عن القول الثاني لأجل خروج هذا القول عن تصريف اللفظ في الآية إذ فسر لفظ(سوء) بأفعل تفضيل (أشد) و ليس كذلك لفظ الآية و إنما هو مصدر السيئ يقال أعوذ بالله من سوء الخلق و سوء الفعل يراد قبحهما [2] والسوء : اسم جامع لجميع الآفات و الداء [3] لذلك فسرها الإمام الطبري ب (ما ساءكم) فيشمل أنواع العذاب الذي يسوؤهم.

و أما هذا القول مع مخالفته للفظ الآية في تصريفها فهو يوهم معنى خاصا و هو أن العذاب كانوا يسامونه هو أشد فحسب إلا أن يكون أراد التنبيه على أعلاه و يدخل ما دونه فيه باب أولى و يكون قائل هذه المقالة فهم من قوله تعالى {سُوءَ الْعَذَاب} معنى أبلغ أنواع العذاب أو العذاب المتناهي في السوء و ذلك أن العذاب كله سيء فلما قيد العذاب

[1] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 511 .

[2] – تفسير الكشاف ، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الجورازمي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط 2 1430-2009 ، ج1 ، ص 76 .

[3] – تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، ج3 ، ص 131 .

ب (سوء) كأن المعنى صار يسومونكم سوء السيئ من العذاب فيكون تفسيره (أشد) حينئذ يتجه غير أن أحسن منه قول من فسره ب (شديد) لموافقته لفظ الآية في كونه مصدرا لا أفعل تفضيل و أدائه لهذا المعنى كاملا و هذا الوجه موافق لقول الإمام الطبري [1]

القاعدة السادسة : يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص التخصيص التعريف بالقاعدة

يجب أن تحمل نصوص الوحي العامة على عموم ألفاظها فأصل التشريع جاء عاما ما لم يرد نص بالتخصيص ، فإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها و منهم من يخصصها و يقصرها على بعض أفراد العموم فالصواب هو حملها على العموم [2].

أمثلة عن القاعدة من سورة البقرة

1- في **تأويل قوله تعالى : { وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}** البقرة 36

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك على أقوال :

القول الأول : و لكم فيها بلاغ إلى الموت

القول الثاني : إلى قيام الساعة

القول الثالث : إلى أجل

– لقد استعمل الطبري هذه القاعدة قائلا:كان اسم المتاع يشمل جميع ذلك كان أولى التأويلات بالآية إن لم يكن الله وضع دلالة دالة على أنه قصد بقوله {وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} بعضا دون بعض ، وخاصا دون عام في عقل و لا خبر أن يكون ذلك في معنى العام .[3]

[1] – منهج الأمام ابن جرير الطبري ، ج1 ، ص 595.

[2] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 527.

[3] – جامع البيان ، ج1 ، ص 242.

2- و في تأويل قوله تعالى { وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُون} البقرة 116

اختلف المفسرون في تفسير معنى قانتون على معنيين:

المعنى الأول : مطيعون

المعنى الثاني : كل له مقرّون بالعبودية

- و لقد اعمل الطبري هذه القاعدة على النحو التالي : و أولى معاني القنوت في قوله الطاعة و الإقرار لله بالعبودية بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة و الدلالة على وحدانية الله وأن الله ذكره بارئها و خالقها و ذلك أن الله ، أكذب الذين زعموا أن لله ولدا بقوله : بل له ما في السماوات و الأرض ملكا و خلقا ثم أخبر عن جميع ما في السماوات و الأرض : أنها مقرّة بدلالتها على ربها و خالقها و أن الله تعالى بارئها و صانعها و عن جحد ذلك بعضهم فمذعنة له بالطاعة ألسنتهم فمذعنة له بالطاعة بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك ، المسيح أحدهم فأنى يكون لله ولدا و هذه صفته و قد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته أن قوله {كُلٌّ لَهُ قَانِتُون} خاصة لأهل الطاعة و ليس بعامة و غير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها. [1]

3- في تأويل قوله { بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُون} البقرة 117

و لقد اختلف المفسرين في معنى قوله تعالى { وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}على أقوال :

القول الأول : ذلك خبر من الله عن أمره المحتوم على وجه القضاء لمن قضي عليه القضاء من خلقه الموجودين، أنه إذا أمره بأمر نفذ فيه قضاؤه ، زو معنى فيه أمره ، نظير

[1] - جامع البيان ، ج1 ، ص507 .

أمره من أمر بني إسرائيل بأن يكونوا قردة خاسئين فوجه قائلو هذا القول قوله:" وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُون" إلى الخصوص دون العموم

القول الثاني : بل الآية عام ظاهرها ، فليس لأحد أن يحيلها إلى باطل بغير حجة يجب التسليم لها

القول الثالث : بل ذلك من الله خبر عن جميع ما ينشئه و يكونه أنه قضاه وخلقه و أنشأه كان ووجد ولا قول هنالك عند قائلي هذه المقالة غلا وجود المخلوق وحدوث المقضي –

ولقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة : أولى هذه الأقوال في قوله تعالى {وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} هو عام في كل ما قضاه الله و برأه لأن ظاهر ذلك ظاهر عموم و غير جائز إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان [1]

4– في تأويل في قوله تعالى { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ } البقرة 184

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك على أقوال نذكر أهمها :

القول الأول : فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية

القول الثاني: فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه

– و قد أعمل الطبري مرجحا هذه القاعدة :و الصواب في القول ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله تعالى{ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ }فلم يخصص بعض معاني الخير دون البعض ، فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير و زيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير [2]

5– في تأويل قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } البقرة 208

[1] - جامع البيان ، ج1 ، ص 510-511.

[2] - جامع البيان ، ج2 ، ص142/143.

اختلف أهل التفسير في معنى السلم في هذا الموضع على عدة أقوال :

القول الأول : معناه الإسلام

القول الثاني : ادخلوا في الطاعة

القول الثالث : ما دعى إليه المؤمنون بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المكذبون بمحمد

القول الرابع : بل الفريق الذي دعي إلى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب ، أمروا بالدخول في الإسلام

– ولقد رجح الطبري معتمدا عن هذه القاعدة : و الصواب من القول في ذلك عندي أن يقال إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها و قد يخل في الذين آمنوا المصدقون بحمد صلى الله عليه وسلم ، و بما جاء به ، و المصدقون بمن قبله من الأنبياء و الرسل ، و بما جاء به و قد دعا عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام و حدوده و المحافظة على فرائضه التي فرضها و نهاهم عن تضييع شيء من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الإيمان ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض[1]

القاعدة السابعة : الأصل في الأوامر أنها للوجوب و في النواهي أنها للتحريم

تعريف بالقاعدة :

إذا ورد في شيء من نصوص الوحي صيغة أمر مجردة عن القرائن فإنها تحمل علو الوجوب و كذا إذا وردت صيغة نهي مجردة عن القرائن فإنها تحمل على التحريم [2]

الأمثلة عن القاعدة من سورة البقرة

1– في تأويل قوله { وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } البقرة 282

[1] – جامع البيان ، ج2 ، ص 325.

[2] - قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 567.

و قد اختلف أهل العلم في وجوب الكتاب على قولين :

القول الأول: إذا استكتب ذلك في نظير اختلافهم في وجوب الكتاب على الذي له الحق

القول الثاني : هو على الوجوب و لكنه واجب على الكاتب في حال فراغه

– لقد رجح الطبري مستعملا هذه القاعدة :و الصواب في القول أن الله أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم و أمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل و أمر الله فرض لازم .[1]

2–في تأويل قوله تعالى {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} البقرة 282

اختلف المفسرين في معنى قوله { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } و انقسموا على قولين

القول الأول: ندب إن شاء أشهد ، و عن شاء لم يشهد

القول الثاني : الإشهاد على ذلك واجب

– و لقد اعمل الطبري هذه القاعدة مرجحا بقوله :و أولى هذه الأقوال بالصواب أن الإشهاد على كل مبيع و مشتري حق واجب و فرض لازم من كل أمر لله ففرض ، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب و إرشاد [2]

المطلب السادس : قواعد متعلقة بمرجع الضمير

القاعدة الأولى : إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره

تعريف بالقاعدة :

إذا جاء ضمير في سياق قرآني و تعددت الاحتمالات في مرجعه فرجوعه إلى المحدث عنه أولى من رجوعه إلى غيره لأنه هو المقصود بالكلام ، و إليه يتجه الخطاب . [1]

[1] - جامع البيان ، ج3 ، ص 120.

[2] – جامع البيان ، ج3 ، ص 134/133 .

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

في تأويل قوله تعالى { وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ } البقرة 40

لقد اختلف أهل التفسير في ذلك على قولين :

القول الأول: بمعنى يا معشر أحبار أهل الكتاب ، صدقوا بما أنزلت على صلى الله عليه وسلم من القرآن المصدق كتابتكم و الذي عندكم من التوراة والإنجيل وكفرهم به : جحودهم أنه من عند الله و الهاء التي في (به) من ذكر (ما) التي مع قوله (وآمنوا بما أنزلت مصدقا)

القول الثاني : و لا تكونوا أول كافر به يعني : بكتابكم و يتأول أن في تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه و سلم تكذيبا منهم بكتابهم لأن في كتابهم الأمر بإتباع ممد صلى الله عليه وسلم .

– لقد رجح الإمام الطبري ذلك مستعملا هذه القاعدة : هذا القولان من ظاهر ما تدل عليه التلاوة بعيدان و ذلك أن الله أمر المخاطبين بهذه الآية في أولها بالإيمان بما أنزل على صلى الله عليه وسلم فقال جل ذكره :(و آمنوا بما أنزلت مصدقا) ومعقول أن الذي أنزله الله في عصره صلى الله عليه وسلم هو القرآن لا محمد ، لأن محمد صلى الله عليه وسلم رسول مرسل لا تنزيل منزل و النزل هو الكتاب .

ثم نهاهم أن يكونوا أول من يكفر بالذي أمرهم به في أول الآية ، ولم يجر صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ذكر ظاهر ، فيعاد عليه بذكره مكينا في قوله { وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ }

و إن كان غير محال الكلام أن يذكر مكنيّ اسم لم يجر له ذكر ظاهر في الكلام و كذلك لا معنى لقول من زعم أن العائد من الذكر في (به) على (ما) التي في قوله (لما

[1] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 603.

معكم) لأن ذلك ،و إن كان محتملا ظاهرا الكلام ، فإنه بعيد مما يدل عليه ظاهر التلاوة والتنزيل ، لما وصفنا قبل من أن المأمور أول الآية هو القرآن .

فكذلك الواجب أن يكون المنهيّ عن الكفر به في آخرها هو القرآن

و أما أن يكون المأمور بالإيمان به غير المنهي عن الكفر به في كلام واحد و آية واحدة ، فذلك غير الأشهر الأظهر في الكلام . [1]

القاعدة الثانية : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها

تعريف بالقاعدة

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد و احتملت في مرجعها أقوال متعددة فتوحيد مرجعها و إعادتها إلى شيء واحد أولى و أحسن ، لانسجام النظم ، و اتساق السياق ،و قوة الإعجاز، ما دام الأمر محتملا ،و لا حجة توجب تفريقها و تأبى توحيدها .[2]

مثال عن القاعدة من سورة البقرة

في تأويل قوله تعالى: { فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ}البقرة 66 .

اختلف أهل التأويل في قوله {لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا }وذكر في ذلك عدة أقوال :

القول الأول: {لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا}:ليحذر من بعدهم عقوبتي {وَمَا خَلْفَهَا}الذين كانوا بقوا معهم

القول الثاني :{ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا} أي ، من القرى

القول الثالث :{لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا}من ذنوب القوم ،{وَمَا خَلْفَهَا}أي :للحيتان التي أصابوا

القول الرابع : {لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا } ما سلف من عملهم ، {وَمَا خَلْفَهَا}من كان بعدهم من الأمم، أن يصنعوا فيصنع الله بهم مثل ذلك .

[1] – جامع البيان ت محمود محمد شاكر ج 1، ص(564/563)

[2] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص 613 .

القول الخامس :{لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا} من الذنوب التي عملوا قبل الحيتان وما عملوا بعد الحيتان .

– لقد أعمل الطبري هذه القاعدة مرجح بين هذه الأقوال : ذلك لما وصفنا من أن الهاء و الألف في قوله { فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا} بأن تكون من ذكر العقوبة ، و المسخة التي مسخها القوم أولى منها بأن تكون من غيرها من أجل أن الله جل ثناؤه إنما يحذر خلقه بأسه وسطوته ،و بذلك يخوفهم ،و في إبانته عز وجل بقوله {نَكَالًا} أنه عني به العقوبة التي أحلها بالقوم ما يعلم أنه عني بقوله {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا} فجعلنا عقوبتنا التي أحللناها بهم عقوبة لما بين يديها و ما خلفها دون غيره من المعاني ،و إذا كانت الهاء و لألف بأن تكون من ذكر المسخة والعقوبة أولى منها بأن يكون من ذكر غيرها ، فكذلك العائد من قوله تعالى {لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا} من الهاء و الألف اللتين من قوله {فَجَعَلْنَاهَا} أولى من أن يكون من غيره [1]

القاعدة الثالثة : الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه

تعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة تقررأن الأصل في العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور ، فلذلك إذا اختلف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن ، فأرجح الأقوال في هذا الخلاف ، القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور ، فإعادته إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد .[2]

في تأويل قوله تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } البقرة 170

و في هذه الآية وجهان من التأويل عند أهل التفسير :

[1] – جامع البيان ، ج1، ص 335.

[2] – قواعد الترجيح عند المفسرين ، ص621.

الوجه الأول :أن يكون الهاء والميم من قوله{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ} عائدة مَن قوله{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا }البقرة 165 فيكون معنى الكلام :و من الناس من يتخذ من دون الله أندادا ،و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا على أبائنا .

الوجه الثاني :أن تكون الهاء و الميم اللتان في قوله:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ} من ذكر الناس الذين في قوله:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} فيكون ذلك انصرافا من الخطاب إلى الخبر الغائب كما في قوله:{حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ}يونس 22

– و لقد أعمل الطبري هذه القاعدة مرجحا بقوله : أشبه و أولى بالآية أن تكون الهاء و الميم في قوله لهم من ذكر الناس ، وأن يكون ذلك رجوعا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب ، لأن ذلك عقيب قوله { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا }فلأن يكون الخبر عنهم أولى من أن يكون خبرا الذين أخبر منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها و إنما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك إذ دعوا إلى الإسلام[1]

خلاصة عامة للمبحث

– وفي نهاية هذا المبحث نكون قد ألقينا نظرة عن الترجيح بالقواعد عند الإمام الطبري من خلال الأمثلة في سورة البقرة وتنوعت مسالك الإمام الطبري بين الترجيح في القواعد باستعمال القواعد المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف والمتعلقة بالستة النبوية والمتعلقة بالقرائن والمتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني والمتعلقة بمرجع الضمير وغيرها وكان لهاته المسالك دورا كبيرا في من جاء بعد الإمام الطبري من المفسرين .

[1] – جامع البيان ، ج2، ص 78.

خاتمة

الخاتمة :

الحمد لله على توالى نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وجميع آله

وبعد: فقد أذن الله سبحانه لنا إتمام هذه المذكرة، عد أن أعطيناها أثمن أوقاتنا، وقمة جهدنا، فخرج هذا العمل في صورته الذي نأمل أن يكون موافق للحق، وقد استهدفت هذه الدراسة معرفة مسالك ابن جرير في الترجيح بالقواعد من خلال سورة البقرة،وقد برزت لنا جملة من النتائج والتي نذكر من أهمها:

1- أن ابن جرير إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وله مصنفات كثيرة تدل على سعة علمه وفضله وكان واسع المعرفة بلغة العرب وبالقراءات

2- أن الطبري وقد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد وكان حافظا لكتاب الله بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين عارفا بأيام الناس وأخبارهم ، جعل من مسلكه أن يرجح بين الأقوال ويختار أمثلها وأصحها بالقواعد القرائن

3- الإمام ابن جرير يعتقد عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وهي عقيدة أهل السنة والجماعة

4- موضوع القواعد الترجيحية أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله وغاية العلم بها معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله،وتصفية وتنقية كتب التفسير مما قد علق ببعضها

5- تستمد قواعد الترجيح من أصول الدين،ومن لغة العرب،وعلوم القرآن ،...

6- من منهجه في التفسير يجزئ الآية التي يريد تفسيرها إلى أجزاء، فيفسرها جملة جملة، و يعتمد إلى تفسير هذه لجملة، فيذكر المعنى الجملي لها بعدها، أو يذكره أثناء ترجيحه إن كان هناك خلاف في تفسيرها.

7- استعمل ابن جرير منهجه في الترجيح عدة وجوه من أهمها الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية والترجيح بدلالة السياق القرآني وبدلالة رسم المصحف وبدلالة حديث نبوي في تفسير الآية

-كما استعمل أيضا الترجيح بدلالة حديث في معنى أحد الأقوال وبدلالة أسباب النزول و بدلالة العصمة وبدلالة الأصل المعتبر في استعمال العرب وتعارض وجوه الترجيح ... إلخ

8- أن اختيارات ابن جرير وترجيحاته غير خارجة عما عليه سلف الأمة بل هو لا يستجيز الخروج عن أقوالهم

9- أن ابن جرير يعتمد في تقرير ترجيحاته على الدليل ، وتقرير القاعدة التفسيرية التي استند إليها في ترجيحه، بما لا يكاد يوجد له نظير في كتب التفسير ويعتمد عند التعارض الأقوى حجة وبرهانا ولم يكن مقلدا في اختياراته العلمية بل كان مجتهدا يعتمد الدليل والنظر

10- أن الطبري أحيانا لا يذكر الأقوال التفسيرية المختلفة في تأويل الآية وإنما يذكر قوله مباشرة

* انتهت مذكرتنا إلى توصيات يسعفنا المجال إلى ذكر ما يلي منها :

1- على الباحثين والمفكرين والمؤرخين وكذلك دور النشر أن يهتموا بنشر سير العلماء وسلف الأمة وتصنيف المصنفات فيهم بشكل خاص، فهم أولى من ألفت فيهم المؤلفات

2- على المهتمين بالتربية ومن هم في حقول وبيئات تربوية أن يعنوا بإيراد سير أولئك العظماء لمن تحت أيديهم من المتربين، والعناية بتصويرهم كقدوة للأمة والمجتمع.

3- الاستفادة من موروثات أولئك العظماء وأن يعتني العلماء وطلبة العلم بعقد الندوات والمحاضرات عن هؤلاء العظماء،وذكر سيرهم واجتهاداتهم وربطها بالواقع والحياة المعاصرة.

4- ينبغي على القائمين على علم التفسير وعلوم القرآن بالجامعات بيان أهمية تفسير الطبري ومنهجه في الترجيح لطلابهم وأنه مرجع أصيل في علم التفسير

5- أهمية الحث على فضل العلم والعلماء في جميع مناحي الحياة وليس كما نرى في زماننا من التقصير بحق أهل العلم بسبب الخلافات الناشئة عن الأمور السياسية والاجتماعية.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

يدور هذا البحث حول موضوع الترجيح بالقواعد عند الإمام الطبري من خلال نماذج من سورة البقرة ،وكان الهدف من هذا البحث معرفة مسالك الإمام الطبري في الترجيح بالقواعد التفسيرية التي قعدها في تفسير جامع البيان

وقد قسم هذا البحث إلى مدخل فيه ترجمنا للطبري بإيجاز وثلاث مباحث: مبحثين نظريين فيهما التعريف بمصطلحات الدراسة ومفاتيح البحث كما تعرفنا على منهجه في الترجيح بالقواعد التي قعدها في تفسيره جامع البيان، ومبحث تطبيقي تناولنا من خلاله استعمال الطبري القواعد التفسيرية في الترجيح .

وتبين من خلال الأمثلة المنتخبة من سورة البقرة تنوع المسالك التي وظف فيها الطبري قواعد الترجيح ، فرجح باستعمال القواعد المتعلقة بالقراءات والقواعد المتعلقة باللغة والقواعد المتعلقة بالآثار وأسباب النزول وعيرها ،وكان لهذه المسالك المتنوعة أثر كبير في من جاء بعد الإمام الطبري من المفسرين

Resume

This research revolves around the issue of weighting according to the rules of Imam al-Tabari through models from Surat al-Baqarah, and the aim of this research was to know the ways of Imam al-Tabari in weighing the explanatory rules that he used in the interpretation of Jami' al-Bayan.This research was divided into an introduction in which we translated al-Tabari briefly and three chapters: two theoretical chapters in which the definition of the study terms and the keys of the research, as we learned about his method of weighting with the rules that he set in his interpretation of Jami' al-Bayan, and an applied study in which we dealt with al-Tabari's use of explanatory rules in weighting.

Through the selected examples from Surat Al-Baqarah, it became clear the diversity of paths in which al-Tabari employed the rules of weighting, so he preferred the use of rules related to readings, rules related to language, rules related to antiquities, and the reasons for revelation and their disgrace.

الفهارس

أهم الفهارس التي أدرجناها في هذا البحث هي

1- فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس المصادر المراجع

3- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	سورة و رقم الآية	الصفحة
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	المجادلة 11	أ
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	فاطر 28	أ
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ	البقرة 127	16
مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ	آل عمران121	16
ولكن كونوا ربانين	آل عمران	22
قل لا أسألكم عليه أجرا	الشورى 22	24
وخلقنا لهم من مثله	ياسين 42	24
وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ	ياسين 42	24
احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا	الصافات 22	25
وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ	التكوير 7	25
وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً	الواقعة 7	25
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ	الفاتحة 3	26
وَقُولُوا حِطَّة	البقرة 58	26
إِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ	الأعراف 164	27
وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ	الأنعام 91	29
قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ	الأنعام 91	30
يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا	النحل 82	30
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ	النحل 82	31

وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا	النحل 84	31
وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ	النحل 83	31
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُم	المطففين 3	32
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ	الأنعام 82	33
وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا	النساء 40/39	34
وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا	المائدة 27	35
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	النساء 42	36
إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ	التوبة 7	37
فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ	الأنبياء 87	38
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ	الأنفال 65	39
لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله	الأنعام 159	40
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	التوبة 5	40
إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى	طه 15	42
تمامًا على الذي أحسن	الأنعام 154	43
فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ	التوبة 55	44
وتثبيتًا من أنفسهم	البقرة 265	45
أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ	النحل 47	45
ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم	يونس 88	46

لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم	هود 42	46
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ	المائدة 54	48
وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجود	ق 40	49
خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ	البقرة 61	51
فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ	البقرة 260	52
فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ	البقرة 259	53
فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ	الأنعام 90	53
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	البقرة 283	53
وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	البقرة 53	54
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ	البقرة 114	55
وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً	البقرة 17	55
لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	البقرة 177	56
وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ	البقرة 45	56
وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ	البقرة 51	57
خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ	البقرة 7	58
كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ	المطففين 14	59
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	البقرة 119	59
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	البقرة 127	60
وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا	البقرة 282	62
كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ	البقرة 28	64
اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ	البقرة 15	64

وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ	الأنعام 110	65
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	البقرة 143	66
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ	الفيل 1	66
صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ	البقرة 18	67
يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه	البقرة 74	68
أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ	البقرة 100	69
أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ	البقرة 87	69
يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ	البقرة 49	70
وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ	البقرة 36	71
وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ	البقرة 116	71
بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض	البقرة 117	73
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ	البقرة 184	72
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً	البقرة 208	73
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ	البقرة 282	75
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	البقرة 282	75
وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ	البقرة 40	76
فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ	البقرة 66	77

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ	البقرة 170	79
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا	البقرة 165	80
حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ	يونس 22	80

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- اللباب في تهذيب الأنساب،لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، نشر: دار صادر – بيروت

2- حصاد ملتقى أهل التفسير الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره ، مركز تفسير للدراسات القرآنية 1435،الفريق العلمي الرياض فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط 2 2015/1436

3- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،ن دار الكتب العلمية – بيروت

4- سير أعلام النبلاء،مصدر الكتاب موقع يعسوب للذهبي

5- منهج ابن جرير الطبري في الترجيح لحسين علي الحربي ،ط1 2008/1429 ، دار الجنادرية للنشر والتوزيع

6- سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، د، ن : مؤسسة الرسالة، ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م

7- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: عبد السلام محمد هارون ، نشر:دار الفكر ،ط 1399هـ0. - 1979م

8- شرح الكوكب المنير،لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،ت:محمد الزحيلي و نزيه حماد. مكتبة العبيكان،ط2 1418هـ - 1997 م

.9- المحصول لأبي عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني،نشر:مؤسسة الرسالة،ط 3 1418، هـ - 1997 م

10- البحر المحيط في أصول الفقه،لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،نشر:دار الكتبي، ط 1 1414هـ - 1994م

11- قواطع الأدلة في الأصول،لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ،ت:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،نشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1 1418هـ/1999م

12- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ،نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م

13- غريب الحديث،لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ،ت:محمد عبد المعيد خان،ن مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،ط 1 ، 1384 هـ - 1964 م

14- لسان العرب، لمحمد ابن منظور الأنصاري ،نشر: دار صادر – بيروت،ط3 1414.

15- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي،ت:عدنان درويش محمد المصري،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

16- تفسير الطبري ،ت لدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 1422 هـ - 2001 م

17- - قواعد الترجيح عند المفسرين ، د.حسين بن علي بن حسين الحربي ، راجعه و قدمه له فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان ، دار القاسم ، ط1 ، 1417هـ/1996م

18- المستدرك على الصحيحين للحاكم

19- سنن أبي داود

20- تفسير الكشاف ، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الجورازمي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط 2 1430-2009

21- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، الدار المصرية

22- جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جيري الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، ط2 ، مكتبة ابن تيمية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	

المقدمة	أ
مدخل عام حول حياة الطبري	8
المبحث الأول : التعريف بمصطلحات الدراسة	14
المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح	14
المطلب الثاني :تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح	16
المطلب الثالث:التعريف بالمركب الإضافي :	18
المطلب الرابع : موضوعها وغايتها واستمدادها	19
المطلب الخامس : منهج ابن جرير في التفسير	20
المطلب السادس: فائدة حول تفسير الطبري	22
المبحث الثاني : منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح	24
المطلب الأول :الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية و الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية	24
المطلب الثاني :الترجيح بدلالة قراءة قرآنية والترجيح بدلالة السياق القرآني	26
المطلب الثالث: الترجيح بدلالة رسم المصحف والترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية	32
المطلب الرابع :الترجيح بدلالة حديث في معنى أحد الأقوال والترجيح بدلاله إجماع الحجة من أهل التأويل	34
المطلب الخامس: الترجيح بدلالة أسباب النزول و الترجيح بدلالة العصمة	36
المطلب السادس: الترجيح في الناسخ والمنسوخ والترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب	39
المطلب السابع: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولا في استعمال العرب و	43

الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها	
المطلب الثامن: توظيف الطبري النحو في اختياراته التفسيرية ومنهجه في تعارض وجوه الترجيح	45
المبحث الثالث: نماذج من ترجيح الطبري بالقواعد من خلال سورة البقرة	51
المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات و رسم المصحف	51
المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالنص القرآني	54
المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية	58
المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن	62
المطلب الخامس: قواعد الترجيح المتعلقة استعمال العرب للألفاظ والمباني	65
المطلب السادس : قواعد متعلقة بمرجع الضمير	75
خلاصة عامة للمبحث	78
الخاتمة	80
ملخص الدراسة	83
فهرس الآيات القرآنية	85
فهرس المصادر والمراجع	89